جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

معهود العرب

وأثره في فهم الخطاب النبوي

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. سعودي حسن محمد عثمان

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م

معهود العرب وأثره في فهم الخطاب النبوي دراسة أصولية تطبيقية.

سعودي حسن محمد عثمان
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، قنا، جامعة الأزهر.
البريد الالكتروني: SaudiOsman.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لقد اعتنى الأصوليون بالمجال اللغوي اهتمامًا بالغًا؛ لأنَّهم أدركوا مدى الترابط القائم بين اللغة والخطاب الشرعي، ودفعهم هذا الترابط إلى اعتبار اللغة والتمكن من قواعدها والحذق بأعرافها وسننها في التخاطب ضرورة لكل من أراد أن يمارس الاستدلال، أو الاستنباط، أو الإفتاء، من هنا كان معهود العرب والعلم به من أهم الطرق لمعرفة مراد النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- في خطاباته، وقد قمت في هذا البحث بالتعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان أنواع معهود العرب، وأدلة الاعتداد به، وطرق معرفته ، وأهميته، وشروطه، ، ثم ذكرت خصائص الخطاب النبوي، والآثار الأصولية والفقهية لاعتبار معهود العرب في فهم خطاب النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

الكلمات المفتاحية: معهود، العرب، السنة، النصوص، الفهم.

The Arab tradition and its influence on understanding the prophetic discourse is a fundamentalist and applied study.

Saudi Hassan Mohamed Othman
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Qena, Al-Azhar University.
Email: SaudiOsman.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

Purists have taken a keen interest in the linguistic sphere; Because they have realized the extent of the link between language and legal discourse, and this has led them to consider language, enable its rules, and scrutinize its norms and conditions in speech, a necessity for all those who want to practice reasoning, deduction, or issuing fatwas. Hence, the Arab tradition and knowledge of it was one of the most important ways to know the meaning of the Prophet - peace be upon him - in his speeches. In this research, I introduced the terms of the title of research, and a statement of the types of Arab custom, and the evidence of recognition of it, and the ways to know it, its importance, and its conditions. Then I mentioned the characteristics of the Prophet's discourse, and the fundamentalist and doctrinal implications of considering the Arab tradition in understanding the Prophet - peace be upon him.

Keywords: Mahoud, Arabs, Sunnis, texts, understanding.

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات، وخالق المخلوقات، ومدبّر الكائنات، ومعرّف الألسن الناطقات، مفضّل لغة العرب على سائر اللغات، المنزل كتابه، والمرسل رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بها تنويها بشأنها، وتعريفا بعظم محلها وارتفاع مكانها، فبها يُعرف كتاب رب العالمين، وسُنة خير الأولين والآخرين.

أحمده أبلغ الحمد، وأزكاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته وعلى سائر النبيين وآل كلّ وسائر الصالحين.

وبعد ،،،

فمما لا مرية فيه أن من ثمرة دراسة علم أصول الفقه هو القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة العقلية والنقلية، ولما كان الاستدلال والاستنباط من الأدلة النقلية يتوقف على فهم النص الشرعي؛ فإنَّ الأصوليين اعتنوا بالمجال اللغوي اهتماما بالغا؛ لأنَّهم أدركوا مدى الترابط القائم بين اللغة والخطاب الشرعي، ودفعهم هذا الترابط إلى اعتبار اللغة والتمكن من قواعدها والحذق بأعرافها وسننها في التخاطب ضرورة لكل من أراد أن يمارس الاستدلال، أو الاستنباط، أو الإفتاء، ولقد كان الإمام الأصولي أبو إسحاق الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ) صريحا عندما قال: "أما عرف اللغة فمنه يؤخذ أكثر الكلام؛ لأنَّ الألفاظ معلومة من جهة عرف اللسان وخطاب الله جل ذكره وخطاب رسوله ورد بلسان العرب وعلى عاداتهم"[(١)].

وبهذا نجد أن الأصوليين يعدون اللغة أساسا في الدراسات الأصولية، وقد أشاروا في تعاملهم مع القرآن والسنة إلى مصطلح حري بالبحث والدراسة ألا وهو مصطلح "معهود العرب" الذي برز مع الإمام الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، وأحسب أنه رغم تقريره نظرياً إلا أنه يحتاج إلى مزيد عناية واهتمام، إذ أن هناك العديد من الأسئلة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح فيما يتعلق بمعهود العرب منها:

---

(١) شرح اللمع للشيرازي١/١٧٦.

ما المقصود بمعهود العرب؟ وما أنواع ذلك المعهود؟ وما شروطه؟ وما أهميته؟ وما الضرر الذي ينتج عن عدم معرفة هذا المعهود؟ وإلى أي مدى يمكن لمعهود العرب أن يبين مراد النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خطاباته ومقاصده؟ وهل لمعرفة هذا المعهود أثر في اختلاف العلماء في فهم الخطاب النبوي؟ هذا ما دعاني إلى البحث عن هذا الموضوع تحت عنوان: " معهود العرب وأثره في فهم الخطاب النبوي دراسة أصولية تطبيقية ".

ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع بالإضافة إلى ما سبق الأمور الآتية:

١- الأهمية الشديدة لمعهود العرب في فهم الخطاب النبوي.

٢-العمل على إبراز مكانة معهود العرب في بيان مراد النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في خطاباته.

٣-السعي إلى إبراز الشروط التي وضعها العلماء للاعتبار بمعهود العرب في فهم خطاب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-حتى لا يفتح الباب أمام أصحاب الفكر المنحرف في تحريف كلامه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤-احتياج المجتهد لمعرفة معهود العرب حتى يتسنى له استنباط الأحكام الفقهية الصحيحة من خطابات النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الدراسات السابقة:

لا ادعي أني رميت بسهم لم يسبقني إليه أحد، فإن موضوع معهود العرب قد حصل التنبيه عليه جملة في تراثنا الأصولي بدء من الإمام الشافعي إلى الإمام الشاطبي إلى عصرنا هـذا، الذي اهتم فيه العلماء بإفراد التصنيف فيه إلا أن أكثر هذه المصنفات منصب على معهود العرب في القرآن الكريم أو على معهود العرب عند الإمام الشاطبي، ولم أجد من تطرق لمعهود العرب وأثره في فهم الخطاب النبوي في دراسة مستقلة فيما اطلعت عليه، ومن هذه الدراسات:

١- معهود العرب في تلقي الخطاب الديني لأحمد شيخ عبد السلام، ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ، المجلد١٧العدد٤٨جامعة الكويت٢٠٠٢م.

٢- أثر درك المعهود من أحوال العرب في تأويل آي الكتاب-وقفة نقدية-د لخضر

عبد القادر بوغفور بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية العدد الخامس عشر-الجزائر.

٣- معهود العرب عند الإمام الشاطبي دراسة مصطلحية لعبد الفتاح محمود إدريس وبلخير مراد-بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية-المجلد السادس-العدد التاسع والخمسون.

٤- عربية القرآن بين معهود العرب ومعهود القرآن لبشرى باحي-بحث منشور بمجلة تدبر العدد التاسع-السنة الخامسة-محرم١٤٤٢هـ أغسطس٢٠٢٠م.

٥- قاعدة (الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم لغتهم وفقا لمعهودهم) وأثرها في تحقيق الوسطية في فهم النصوص د: خالد بن عبد العزيز بن سليمان-بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة الإسلامية-العدد٨٠رجب١٤٤١هـ -مارس٢٠٢٠م.

والجديد في هذا البحث هو التعرض لأنواع معهود العرب، وبيان سمات كل نوع، وبيان شروط العمل به، وطرق معرفته، وتطبيقه على خطابات النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مع بيان الآثار الأصولية والفقهية للاعتبار به.

منهجي في البحث:

١- سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي بالنظر والتأمل والمناقشة لأقوال الأصوليين المتعلقة بمعهود العرب، وأنواعه، وسماته حتى أقف على منهجهم في معرفة معهود العرب، ثم أردفت ذلك بالمنهج التطبيقي على بعض خطابات النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-محاولا الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان.

٢- جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصلية والمعاصرة.

٣- عزوت الآيات إلى سورها.

٤- قمت بتخريج الأحاديث فإن كان من أحد الصحيحين أو كليهما اكتفيت بذلك، فإن لم يوجد فيهما أو في أحدهما رجعت إلى الكتب الأخرى مع ذكر درجة الحديث.

٥- قمت بتوثيق أقوال العلماء.

٦- لم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم لصاحب التخصص.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة وفيها: افتتاحية البحث، وموضوعه، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث.

الفصل الأول: أنواع معهود العرب، و تأصيل اعتباره، وطرق معرفته، وأهميته، وشروطه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع معهود العرب وسماته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معهود العرب اللغوي.

المطلب الثاني: سمات معهود العرب اللغوي.

المطلب الثالث: معهود العرب الاجتماعي.

المطلب الرابع: سمات معهود العرب الاجتماعي.

المبحث الثاني: تأصيل اعتبار معهود العرب، وطرق معرفته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل اعتبار معهود العرب في فهم الخطاب النبوي.

المطلب الثاني: طرق معرفة معهود العرب.

المبحث الثالث: أهمية معرفة معهود العرب في فهم الخطاب النبوي.

المبحث الرابع: شروط العمل بمعهود العرب.

الفصل الثاني: خصائص الخطاب النبوي، والآثار الأصولية والفقهية لاعتبار معهود العرب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خصائص الخطاب النبوي.

المبحث الثاني: الآثار الأصولية والفقهية لاعتبار معهود العرب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الأصولية لاعتبار معهود العرب.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية لاعتبار معهود العرب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

والله أسال أن يجعل عملي صالحا، ولوجهه خالصا، وأن ينفعني به والمسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد
في التعريف بمفردات البحث

تنطوي قضية المصطلح عند الأصوليين على أهمية بالغة، بل إنَّها تعد عندهم قضية أساسية في الدراسة الأصولية، فلا يكادون يتناولون قضية أصولية بالدراسة والبحث إلا وتكون أول مسألة يبدأون بها تحديد المصطلح الذي تدور عليه تلك القضية؛ وذلك لما أدركوه من أهمية تحديد المصطلحات في فهم القضية فهما واضحا والإحاطة بها، من هنا لزم بيان مفردات هذا البحث وتعريف مصطلحاته، فأقول مستعينا بالله.

أولا: المقصود بمعهود العرب:

أ- معنى المعهود:

المعهود في اللغة: اسم مفعول من "عهد"، والعهد يرد على عدة إطلاقات، منها:

١-الوَصِيَّةُ والتقَدُّمُ إلى صاحبك بشيء، ومنه اشتُقَّ العَهْدُ الذي يكتب لِلْوُلاةِ، ويُجْمَعُ على عُهودٍ، وقد عَهِدَ إليه يَعْهَدُ عَهْداً، وَفِي التَّنْزِيلِ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾[(١)].

٢-المنزل المعهود به الشيء، كالمعهد، وهو المنزل الذي لا يزال القوم إذا تناءوا عنه رجعوا إليه، وهو أيضاً المنزل الذي كنت تعهد به هوى لك، ويقال: استوقف الركب على عهد الأحبة ومعهدهم.

٣-التعاهد الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به[(٢)].

المعهودُ اصطلاحا: بالنظر في المعهود اصطلاحا لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي فهو الذي عُهِدَ وعُرِفَ من الأقوال، والأفعال، والأحوال[(٣)].

---

(١) من الآية(٦٠) من سورة يس.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس١٦٧/٤.

(٣) ينظر: مادة(عهد) في الصحاح للجوهري٥١٦/٢، لسان العرب ٣١٣/٣، تاج العروس ٤٥٦/٨.

على معنى أنه ما احتفظت به العرب وعرف عندهم فيشمل المعهود القولي وهو ما دل عليه الإطلاق الأول، والمعهود المكاني والبيئي وهو ما دل عليه المعنى الثاني، والذي يصح أن نسميه المعهود الاجتماعي

ب- معنى العرب:

العرب لغة: مأخوذة من الفعل عرب وأعرب يقال: أعرب الرجل عن نفسه إذا بيّن وأوضح[١].

والعرب اصطلاحا: هم القبائل الذين تحدث النبي(صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)بلغتهم، وعلى مقتضى لهجاتهم، واعتبر حال خطابهم، وبلغتهم نزل القرآن، وهم ينسبون إلى يعرب بن قحطان، وهم أعرب الألسنة وأبينها وأوضحها[٢].

قال ابن تيمية في" تعريف من يطلق عليه لفظ العرب" واسم العرب في الأصل كان اسما لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف: أحدها: أن لسانهم كان باللغة العربية، الثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب، الثالث: أن مساكنهم كانت أرض العرب، وهي: جزيرة العرب"[٣].

جـ-المقصود بمعهود العرب:

لقد عبر العلماء عن معهود العرب بعبارات مختلفة، منها: (لسان العرب)، ومن ذلك قول الإمام الشافعي: " وإنَّما بدأت بما وصفتُ من أن القُرآن **نزل بلسان العرب** دون غيره؛ لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد جهِل **سَعَة لسان العرب** وكثرةَ وجوهه وجِماعَ معانيه وتفرقَها ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلت على من جهل لسانها"[٤].

ومنها: (عادة العرب)، كقول الإمام القرطبي في قوله تعالى: "﴿ وَمَنْ لَمْ

(١) ينظر: مادة(عرب) في الصحاح للجوهري١٧٨/١، مقاييس اللغة٢٩٩/٤.
(٢) ينظر: لسان العرب٥٨٦/١، المصباح المنير٤٠٠/٢، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمود شكري الآلوسي ١١/١.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية١/ ٤٥٤.
(٤) الرسالة للشافعي ص٥٠.

يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[١]: "يقال: طعمت الشيء أي ذقته وأطعمته الماء أي أذقته، ولم يقل ومن لم يشربه؛ لأن **من عادة العرب** إذا كرروا شيئا أن يكرروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفصح اللغات"[٢].

ومنها: (معهود كلام العرب) وهو ما نص عليه ابن عطية في معرض حديثه عن الحروف المتقطعة في القرآن؛ حيث قال: " فينبغي إذا كان من **معهود كلام العرب** أن يطلب تأويله ويلتمس وجهه"[٣].

من هنا تعددت تعبيرات الإمام الشاطبي فتارة يذكر لفظ(معهود العرب) كما قال في نزول القرآن: " إنَّه أنزل على لسان **معهود العرب** في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنَّها فيما فطرت عليه من لسانها"[٤]، وتارة لفظ (عادات العرب) كما في حديثه فيما يجب معرفته على من يتعرض للقول في القرآن والسنة فقال: " ومن ذلك معرفة **عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها** حالة التنزيل"[٥]، وتارة(معهود الأميين)كما قال: " إنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع **معهود الأميين**، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم"[٦]

ومن ذلك يتبين أن المقصود بمعهود العرب: هو ما تقرر عند العرب من ألفاظهم الخاصة وأساليبهم ومفاهيمهم في الكلام والتخاطب، وأحوالهم وعادتهم الفعلية وقت التشريع[٧].

ثانيا: الفهم:

الفهم لغة: معرفتك الشيء بالقلب، وفهمت الشيء؛ عقلته وعرفته، وفهمت

---

(١) من الآية(٢٤٩) من سورة البقرة.

(٢) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن٣/ ٢٥٢.

(٣) تفسير ابن عطية =المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز١/ ٨٣.

(٤) الموافقات٢/ ١٠٣.

(٥) الموافقات ١٥٤/٤.

(٦) الموافقات٢/ ١٣١.

(٧) ينظر: معهود العرب في تلقي الخطاب الديني لأحمد شيخ عبد السلام ص٦٧، مناهج التأويل في الفكر الأصولي للدكتور إسماعيل نقاز ص٣١٣.

فلانا وأفهمته، وتفّهم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء[١]، وجاء في مختار الصحاح: فهم الشيء، أي علمه[٢].

واصطلاحا: عرفه ابن عقيل بقوله: " هو العلم بمعنى القول عند سماعه"[٣].

والملاحظ أن المعنى الاصطلاحي للفهم لا يختلف عن المعنى اللغوي؛ إذ كلاهما يدل على حسن تصور المعنى بإدراك الذهن للعلم.

ثالثا: المقصود بالخطاب النبوي:

أ- **الخطاب في اللغة:** هو أحد مصدري فعل خاطب يخاطب خطابا ومخاطبة، ومادة خطب المكونة من الخاء والطاء والباء لها معنيان، وهما أصلان في اللغة:

الأول: الكلام بين متكلم وسامع[٤]، فيقال خاطبه خطابا، والخِطبة في النكاح الطلب أن يزوج، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[٥].

وَالْخُطْبَةُ الكلام المخطوب به، ويقال اختطب القوم فلانا، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم، والخَطب: الأمر يقع ؛ وإنَّما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة.

الثاني: اختلاف لونين، فالأتان التي لها خط أسود على متنها يقال لها: الخطباء، والحنظل إذا اختلفت ألوانه يقال له: الخطبان[٦].

هذا ما بينه أهل اللغة، وأما أهل الأصول فذكروا أن الخطاب في اللغة هو ما يدل على "توجيه الكلام للإفهام، وإنَّما يكون لغة بين اثنين"[٧].

---

(١) ينظر: مادة(فهم) في لسان العرب٤٥٩/١٢.

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص٢٤٤.

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل٢٥/١.

(٤) ينظر: مادة(خ ط ب) في المصباح المنير١٧٣/١.

(٥) من الآية(٢٣٥) من سورة البقرة.

(٦) ينظر مادة(خطب) في معجم مقاييس اللغة١٩٩/٢، الصحاح١٢١/١.

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٧، رفع الحاجب لابن السبكي ص٤٨٢، البحر المحيط للزركشي١٨٦/١.

قال الزركشي: ما وُجِّه من الكلامِ نحوَ الغيرِ لإفادتِهِ[١]، وقولهم هذا مبني على الأصل الأول.

وقد نقل الخطاب عن الدلالة عن الحدث المجرد عن الزمن إلى الدلالة على الإسمية، فأصبح في عرف الأصوليين يدل على ما خوطب به وهو الكلام[٢].

ويرى الإمام الجويني أن: " الكلام، والخطاب، والتكلم، والتخاطب، والنطق واحد في حقيقة اللغة، وهو ما به يصير الحي متكلما"[٣].

ب- الخطاب في الاصطلاح:

هو: "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه". (فاللفظ) احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهمة، و(المتواضع عليه) احتراز عن الألفاظ المهملة.

و (المقصود بها الإفهام) يخرج به الكلام الذي لم يقصد منه الإفهام، وعليه فلا يسمى خطابا، ككلام النائم ومن في حكمه.

و(لمن هو متهيئ لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوهما[٤].

جـ- المقصود بالخطاب النبوي:

المقصود بالخطاب النبوي هنا: هو كل ما صدر عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-من

(١) تشنيف المسامع للزركشي١/١٣٦.

(٢) لم يكتف الأصوليون بهذا التحديد للخطاب واشترطوا له شروطا، قال الآمدي في الإحكام١/٩٥: "قد قيل فيه: "هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا" وهو غير مانع، فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع، فإنه على ما ذكر من الحد وليس خطابا، والحق أنه "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"، فالآمدي اشترط ثلاثة عناصر لتحديد مفهوم الخطاب، وهي: قصد المتكلم للإفهام، واستعداد المخاطب للفهم، واللفظ المتواضع عليه.

(٣) ينظر: الكافية في الجدل للإمام الجويني ص٣٢، ٣٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي١/٩٥.

كلام سواء أنبنى عليه في التكليف حكم أم لا[١].

وإن كان موضوع العناية في هذا البحث بالخطابات النبوية المتعلق بها تكليف، فإن غيرها يذكر من باب الاستئناس.

فالنبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-خاطب العرب بما تفهم من لغتها، وبمقتضى ما تعرفه من معهود في كلامها، وسائر حياتها[٢]، قال ابن فورك: " أعلم أن النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-إنَّما خاطب العرب على لغاتها، والمفهوم من خطابها على عاداتها الجارية فيما بينهم"[٣].

ويقول الإمام الشاطبي: **"وكذلك السنة إنمَّا جاءت على ما هو معهود لهم"**[٤]، أي العرب.

فالمعهود يمثل البيئة التفاعلية بين المتحدث والمخاطب، وما بينهما من عرفٍ سائد يحدد مدلول الكلام، وذلك أن تداول الخطاب يجري من خلال معهود ثقافي واجتماعي بين المتحدث والمخاطب، وليس لفظاً مجرداً عن محيطه الذي يجري فيه[٥].

ولكي يتحقق لنا فهم المقصود من الخطاب لابد من مراعاة الأطراف المؤثرة في الخطاب، وهي: قصد المتكلم وحال المخاطب ومعهودهما اللغوي بالإضافة إلى البيئة المحيطة بهما[٦].

---

(١) يقول الشاطبي: " كل ما أخبر به رسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-من خبر فهو كما أخبر، وهو حق وصدق، معتمد عليه فيما أخبر به وعنه، سواء علينا أنبنى عليه في التكليف حكم أم لا ". الموافقات٤/٤٦٤.

(٢) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم للمازري١/٣٣٦، شرح مسلم للنووي٣/١٦.

(٣) مشكل الحديث لابن فورك ص٢٥٧.

(٤) الموافقات٣/٢٥١.

(٥) يقول الدكتور يحيي رمضان: "إن مفهوم المعهود المضاف إلى العرب بوصفهم الجماعة اللسنية التي أنتجته فطبع خطابها بطابعها، وميزه عن غيره من الخطابات اللسنية الأخرى-المسماة أعجمية-مفهوم إجرائي يحدد ثقافة الجماعة اللسانية وعاداتها في استعمال هذا اللسان في تفاعله مع البيئة المعرفية والثقافية لهذه الجماعة". القراءة السياقية عند الأصوليين...قراءة في مفهوم معهود العرب عند الشاطبي للدكتور: يحيى رمضان ص١١٩.

(٦) وذلك بناء على أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه وما =

الفصل الأول
أنواع معهود العرب، وحجيته، وأهميته، وشروطه، وطرق معرفته.

المبحث الأول
أنواع معهود العرب وسماته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معهود العرب اللغوي.

المطلب الثاني: سمات معهود العرب اللغوي.

المطلب الثالث: معهود العرب الاجتماعي.

المطلب الرابع: سمات معهود العرب الاجتماعي.

تمهيد:

من خلال ما تم عرضه في التمهيد من تعريف لمعهود العرب يتبين أن معهود العرب منه ما يتعلق بتلك الأساليب الكلامية وقصود العرب الاستعمالية وقت التنزيل، وهو ما يمكن أن يسمى بمعهود العرب اللغوي، ومنه ما يتعلق بعاداتهم الحياتية والمعاشية زمن الرسالة، إذ أن لفظ معهود يعطي للسان طابعه الاجتماعي باعتباره أداة للتواصل في إطار جماعة اجتماعية معينة، وهو ما يمكن أن يسمي بمعهود العرب الاجتماعي.

فالأول يعتمد على الكلام المنطوق، والثاني يعتمد على الظروف والملابسات المحيطة بالحدث الكلامي.

من هنا يمكن تقسيم معهود العرب إلى قسمين:

=

المراد به، ومدار ذلك على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك من الأمور= =الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال. ينظر: الموافقات٤/١٤٦. بتصرف.

الأول: معهود العرب اللغوي.

الثاني: معهود العرب الاجتماعي.

ولكل منها سمات، وسوف أتناول ذلك بالتفصيل في المطالب التالية.

المطلب الأول

معهود العرب اللغوي[١]

خَاطب النَّبِي(صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) الْعَرَب على لغاتها وَالْمَفْهُوم من خطابها على عاداتها الْجَارِيَة فِيمَا بَينهم[٢]؛ لأنَّ الله إنَّما أرسله إليهم بلسانهم؛ ليبين لهم، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[٣]، فخاطبهم بلسانهم؛ لعلمه بفهمهم عنه ما خاطبهم به[٤].

والمقصود بمعهود العرب اللغوي: هو مجموع الألفاظ الخاصة والأنماط والأساليب الخطابية التي عهدها وعرفها العرب في الاتصال بلسانها العربي زمن نزول الوحي[٥].

ومن ثنايا ما ذكره الإمام الشاطبي في قوله: " إنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، ... **وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب**"[٦]، وما أعاد

---

(١) قد يعبر عن معهود العرب اللغوي بمعهود العرب اللساني ولا مشاحة فيه؛ لأن المقصود باللسان اللغة، قال ابن منظور في لسان العرب٢٥١/١٥: " واللغة: اللسن، وحدها أنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"، والملاحظ أن المأثور المعتمد في القرآن لفظ اللسان، فقد ورد ثلاث مرات منعوتا بأنه عربي قال تعالى: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾[النحل: ١٠٣] وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[الشعراء: ١٩٥]وقال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الأحقاف: ١٢]
قال الشاطبي: " وكان المنزل عليه القرآن عربيا أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله(صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) ، وكان الذين بعث فيهم عربا أيضا، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه". الاعتصام للشاطبي٨٠٥/٢.

(٢) ينظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص٢٧٥.

(٣) من الآية(٤) من سورة إبراهيم.

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي٢١٧/١٣.

(٥) ينظر: معهود العرب في تلقي الخطاب الديني أحمد شيخ عبد السلام ص٦٧، نزول القرآن وفق معهود العرب وأثره في المعنى لعيشوبة محمد ص٩٨، قال ابن عاشور: " أما استعمال العرب فهو التملي من أساليبهم في خطبهم، وأشعارهم، وأمثالهم، وعوائدهم ومحادثاتهم". التحرير والتنوير لابن عاشور٢١/١.

(٦) الموافقات٢/ ١٣١.

تأكيده بقوله: " إن القرآن عربي، والسنة عربية، ....**بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي**، بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة"[١].

يمكن تقسيمه من هذه الحيثية إلى قسمين:

القسم الأول: معهود العرب في المعاني من حيث دلالة الألفاظ فيما يتعلق بالعموم والخصوص، والتقديم والتأخير، والظهور والخفاء، والإضمار والحذف، والتأكيد والاستثناء، وغير ذلك مما تعين معرفته في الوصول إلى المعنى الإفرادي للألفاظ[٢].

القسم الثاني: معهود العرب في الأساليب من استعمال اللفظ العام وقصد العموم، واستعمال اللفظ العام وقصد الخصوص، واستعمال اللفظ العام وقصد الخصوص من وجه والعموم من وجه آخر، واستعمال الكلام يُبِينُ أوّلُ لفظِه فيه عن آخره، واستعمال الكلام يُبِينُ آخرُ لفظِه منه عن أوَّله، واستعمال اللفظ يخالف ظاهره معناه، وغير ذلك، مما تعين معرفته على تحديد المعنى التركيبي للخطاب النبوي[٣].

وقد لقيا هذين القسمين مزيد عناية واهتمام من الأصوليين لما يرتبطان به من طبيعة عربية الوحي وما تقتضيه وتستوعبه إنْ على مستوى اللفظ، أو على مستوى عادات الاستعمال، ووجوه المخاطبات، والتصرفات اللغوية في الأساليب والمعاني ومقاصد كلام العرب[٤].

---

(١) الموافقات١/ ٣٩. بتصرف

(٢) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ص٨٠.

(٣) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ص٨٠.

(٤) وحسبنا أن مباحث اللغة ودلالات الألفاظ تمثل نصيب الأسد في دراسات علم أصول الفقه الذي وضع أصالة لمعرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، بل إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي. ينظر: المستصفى للغزالي ص٣٤٤، الإبهاج في شرح المنهاج١/ ٧.

فإن أصل مراعاة "معهود العرب" وإن كان يتأسس على اللسان العربي إلا أنه واسع الدلالة، فيشمل الجانب اللغوي والأدبي على مستويات الألفاظ و المعاني والأساليب[١].

فلو أردنا أن نفهم قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- في شأن أبي جهم: "لا يضع عصاه عن عاتقه"[٢] لم نفهم منه أن عصاه كانت ليلا ونهارا على عاتقه، لأنَّه من المعلوم أنه كان يصلي، وينام، ويأكل، ويشرب، ويشتغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء أو السفر، ولكن لما كان الشائع في لسان العرب أن يقول: "لم يفعل كذا قط" يريد الأكثر من فعله[٣]علمنا أنَّ المقصود هو أنَّ الضرب للنساء كان منه كثيرا، أو أنَّه كثير السفر والترحال[٤].

يقول الباجي: " وهذا اللفظ، وإن كان لا بد أن يضع عصاه عن عاتقه وقت نومه وأكله **فصحيح على مقاصد العرب في كلامها**؛ لأنَّه لم يرد بذلك إلا المبالغة في وصفه بما هو عليه من ذلك"[٥].

---

(١) ينظر: معهود العرب في الخطاب عند الشاطبي و أثره في التفسير العلمي د: مختارية بوسيف ص٤١٨.

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه-كتاب الطلاق-باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها١١١٤/٢ رقم١٤٨٠ ونصه" عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله!مالك علينا من شيء، فجاءت النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-فذكرت ذلك له. فقال"ليس لك عليه= =نفقة"، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: " تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني" قالت: فلما حللت ذكرت له؛ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" فكرهته، ثم قال: " انكحي أسامة"، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت".

(٣) قال البيهقي: قال الإمام الشافعي: " والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته ، ..... وعلمت أن النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-خاطب العرب على قدر عقولهم، وجعلوا أكثر الفعلين كمداومته". مناقب الشافعي للبيهقي٢٣٩/٢.

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي١٩٥/٣، الاستذكار لابن عبد البر٩٥/٣.

(٥) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي١٠٦/٤.

ولو أردنا أن نفهم معنى قول النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ"[١] لم نفهم منه جميع التجار؛ فالنبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-اشتغل بالتجارة، وأصحابه كذلك، وإنَّما خاطب النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-بذلك العرب الذين يفهمون مراده، والذين لغاتهم لغته، فهو من قبيل العام الذي أريد به الخاص، وأنَّ المقصود المذمومون من التجار في تجاراتهم[٢].

من هنا نص الإمام الشاطبي على أنه: " لزم على كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أديت"[٣].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده-في مسند المكيين- زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل٢٤/٢٩٠رقم ١٥٥٣٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار٥/٣٢٥رقم ٢٠٧٧، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع -حديث حبيب بن أبي ثابت ٢/٨رقم ٢١٤٥، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي٥/٣٢٥.

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي٢/٨١١.

المطلب الثاني
سمات معهود العرب اللغوي

لقد كان للعرب في خطاباتها سمات علت بهذا الخطاب وارتقت به أعلى درجات الفصاحة والبيان، فقد أصلحوا ألفاظهم وحسنوها، ورققوا حواشيها، ونمقوا أطرافها، وصقلوا غروبها، ولم يكن غرضهم العناية إذ ذاك إنَّما هي بالألفاظ فقط، بل هي خدمة منهم للمعاني، وتنويه بها[(١)]، ولقد نص العلماء على كثير من هذه السمات، أذكر منها:

١. اتساع لسان العرب، فهو أوسع الألسنة، وأكثرها ألفاظا، وأوضحها إبانة عن مقاصده وأغراضه، فنجد العربي يتكلم بالكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة، ويخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهِرًا يُراد به العام الظاهر ويُسْتغنى بأوَّل هذا منه عن آخِرِه، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويَدْخُلُه الخاصُّ فيُسْتَدلُّ على هذا ببَعْض ما خوطِبَ به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يُعْرَف في سِياقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهره، فكلُّ هذا موجود عِلْمُه في أول الكلام أو وسطه أو آخره[(٢)].

وهذا الاتساع في لسان العرب استدعى ما يمكن أن يسمى بـ"تحرير الفهم"[(٣)] عند الحمل عليه، وتحرير الفهم إنَّما يكون بعد تحصيل ملكة الاجتهاد اللغوي وهو" القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه"[(٤)].

ومن خلال معرفتنا بهذه السمة نفهم ما جاء في الخطاب النبوي في قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن رب العزة-سبحانه وتعالى-: " الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ"[(٥)]، فلكون العز والكبرياء بالباري تعالى أحَقَّ، وله ألزَمَ وأوجَبَ

(١) ينظر: الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور لابن الأثير ص٧٠.
(٢) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص٥٢، الأم للإمام الشافعي١٥١/٥.
(٣) سماه بذلك الشاطبي. ينظر: الموافقات٥٥/٥.
(٤) المستصفى للغزالي ص٣٤٤.
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة في كتاب البر

واقتضاءُ جَلاله لهما آكد جاء هذا الخطاب موافقا عادة العرب في اتساع لسانها، فهم يقولون: فلان شعاره الزهد والورَع ودِثَاره التَّقوى، ولا يريدون بِذَلك الثوبَ الذي هو شِعَار ودثار، وإنَّما يريدون أنه صفته ونعته[١].

٢. عدم التكلف والاصطناع، فالممدوح من كلام العرب عند أرباب العربية ما كان بعيدا عن تكلف الاصطناع، ولذلك إذا اشتغل الشاعر العر بي بالتنقيح اختُلف في الأخذ عنه[٢]، وقد ذم النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-الذين يكثرون الكلام تكلُّفًا[٣].

٣. إهمال بعض أحكام الألفاظ لعدم تعمقهم في تنقيح اللسان، وإن كانت تعتبرهم على الجملة، قال الشاطبي: " إنَّها-أي العرب-قد تهمل بعض أحكام اللفظ وإن كانت تعتبره على الجملة، كما استقبحوا العطف على الضمير المرفوع المتصل مطلقا، ولم يفرقوا بين ما له لفظ وما ليس له لفظ، فقبح "قمت وزيد" كما قبح "قام وزيد"[٤]، وجمعوا في الردف بين "عمود" و"يعود" من غير استكراه، وواو عمود أقوى في المد، ..... وأشباه ذلك من الأحكام اللطيفة التي تقتضيها الألفاظ في قياسها النظري لكنها تهملها وتوليها جانب الإعراض، وما ذلك إلا لعدم تعمقها في تنقيح لسانها"[٥].

والصلة والآداب-باب تحريم الكبر٤/٢٠٢٣رقم ٢٦٠٢.

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم٣/٣٠٤، إكمال المعلم للقاضي عياض٨/١٠١، شرح مسلم للنووي١٦/١٧٣.

(٢) الموافقات٢/١٣٥.

(٣) أخرج الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- أن النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-قال: " ألا أنبئكم بشراركم؟ الثرثارون، المتشدقون المتفيهقون". قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح".
ينظر: مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة-مسند أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-١٤/٤١٨رقم٨٨٢٢.، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي٨/٢١.

(٤) ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز العطف على الضمير المرفوع المتصل في اختيار الكلام، نحو: "قُمْتُ وزيدٌ"، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز إلا على قبح في ضرورة الشعر. ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين لكمال الدين الأنباري٢/٣٨٨.

(٥) الموافقات٢/١٣٥.

٤. خروج العرب في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطردة، فمع أن للعرب معهودا ثابتا في تخاطبها إلا أنه قد يحدث خروج عن هذا القانون الثابت، وهو ما يعرف بالقياس والسماع في اللغة[١]، منها: مجيء الدعاء على جهة الذم لا يراد به الوقوع، كقولهم: (ثكلتك أمك)و(تربت يداك) و(ويل أمه)وغيرها، يقول القاضي عياض في تعليقه على حديث عائشة (رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا) وقول النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "تَرَبتْ يَمِينُكِ"[٢] **"هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء**، وعلى ذلك يحمل ما وقع له -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- مع زوجتيه المذكورتين، ... وقد يوحش اللفظ وكله وِدٌّ، ويكره الشيء وليس من فعله بُدّ، هذه العرب تقول: لا أب لك للشيء إذا أهمّ، وقاتله الله، ولا يريدون الذم، وَوَيْلُ أُمِّهَ، للأمر إذا أهم، ولأولي الألباب في هذا الباب أن يتنظر من القول إلى قائله"[٣].

ومنها: مجيء الجزاء عن الفعل بمثل لفظه، والمعنيان مختلفان؛ لغرض التفخيم والتعظيم أو التحقير وبه جاء الخطاب النبوي في قوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: (طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثٍ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ)[٤]، ففي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله أي: فهو في أمر عظيم[٥].

كقول العرب:

خلـيلي خلـيلي دون ريـب وربمـا ** ألان امـرؤ قـولًا فَظُـنّ خلـيلا[٦]

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي٢/ ١٣١، الاقتراح في أصول النحو وجدله للسيوطي ص١٥٢، القياس في اللغة د: محمد حسن عبد العزيز ص١٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه-كتاب العلم-باب: الحياء في العلم ٦٠/١رقم ١٣٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها٢٥١/١ رقم ٣١٣.

(٣) إكمال المعلم ١٤٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة-كتاب الجهاد-باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله١٠٥٧/٣رقم ٢٧٣٠.

(٥) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣٢٧٥/١٠، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني٨٧/٥.

(٦) البيت ذكره ابن مالك ونسبه لرجل من طيء. ينظر: شرح تسهيل الفوائد لابن مالك٣٠٤/١.

أي: خليلي خليل عظيم لا أشك في خلته قد بلغ الكمال في خلتي وصداقتي، فيكون معنى الحديث على وزانه[١].

٥. تكرار الكلام وإعادته على التأكيد[٢]، فهو شريعة مطروقة، وعادة مألوفة من أساليب العرب وليس مما يجري على وجه السهو والإهمال، ولا على قضية الشذوذ والاتفاق، بل هو عندهم لأمر مهم، وشأن مطلوب، وما أكثره في خطاب النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-وأبلغه[٣]، وبهذا جاء خطابه-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-في قوله: " (والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا)[٤]، فكرر النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-قوله جريا على لسان العرب وعاداتها بقصد التأكيد دون الاستئناف؛ لأنَّه لم يغزها بعد هذه اليمين إلا مرة واحدة[٥].

٦. الاشتقاق من نفس اللفظ في نفس الجملة لفظة أخرى على غير بنائها زيادة في التأكيد؛ فإنَّ العرب إذا بالغت في الكلام وفي تعظيم شيء اشتقت من اللفظة الأولى لفظة أخرى على غير بنائها زيادة في التأكيد، وأعربوها بإعرابها، فقالوا: جاد مجد، وليل لائل، وشعر شاعر[٦]، وبه جاء الخطاب النبوي في قوله-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-في شأن عامر بن سنان(إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ)[٧].

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني١٦/١، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدِّهلوي١٨٦/١.

(٢) ينظر: تفسير الماتريدي ١٣٣/٧، عمدة القاري للعيني٤/٢٠.

(٣) ينظر: الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابن الأثير٢٠/٣.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه من حديث ابن عباس-كتاب الأيمان- باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٢٣١/٣رقم ٣٢٨٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار١٨٧/٥رقم١٩٣٠، والحديث صحيح. ينظر: نصب الراية للزيلعي ٣٠٣/٣.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي٢٤٤/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص١٠٦، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي٢١٩/١٠.

(٦) ينظر: المفهم للقرطبي٦٦٧/٣، شرح مسلم للنووي ١٩٦/١٢، شرح سنن أبي داود لابن رسلان١٨٤/١١.

(٧) صحيح البخاري-كتاب الديات-باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ٢٥٢٥/٦رقم ٦٤٩٦.

٧. من سمات معهود العرب أنها تبتدئ الشيء من كلامها يُبَيِّنُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظِها منه عن أوَّلِهِ[١]، قال الأصمعي: كنت أقرأ سورة المائدة فقرأت: (نكالًا من الله والله غفور رحيم) سهوًا، فقال أعرابي يجلس بجواري: كلام من هذا؟ قلت: كلام الله، قال: أعِد فأعدت: والله غفور رحيم، فقال: ليس هذا كلام الله، فتنبهت وقرأت: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢]، فقال: أصبت، هذا كلام الله، فقلت له: أتقرأ القرآن؟ قال: لا، قلت: فمن أين علمت أني أخطأت؟ فقال: يا هذا، عزّ فحكم فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع[٣]، فاحتكم لآخر الكلام في بيان المقصود الصحيح.

٨. من سمات معهود العرب اللغوي أيضا التكلُّمُ بالشيء يُعَرِّفُونه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، ثم يكون هذا عندهم من أعلى كلامهم لانفرادهم بالعلم به؛ إذ العرب وضعتْ هذا مبالغة[٤]، فإن قول القائل: فلان يأسف بشم رائحة مطبخه، أبلغ عندهم من قوله: فلان لا يقري الضيف، وقولهم: فرسك لا يلحق غبار فرسي، أبلغ من قولهم: فرسك لا يسبق فرسي[٥].

٩. من سمات معهود العرب اللغوي أيضا أنَّها قد تخاطب الواحد بلفظ التثنية[٦]، قال الفراء: " العرب تأمر الواحد والقوم بما يؤمر بِهِ الاثنان، فيقولون للرجل: قُومَا عنَّا"[٧]، وبه جاء الخطاب النبوي فيما روي عن مالك بن الحويرث-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أنه قال: "أتى رجلان النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يريدان السفر، فقال النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إذا أنتما خرجتما **فأذنا، ثم أقيما**، ثم ليؤمكما أكبركما"[٨]، فليس

---

(١) ينظر: الرسالة للشافعي ص٥٢.

(٢) من الآية(٣٨) من سورة المائدة.

(٣) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي١٨٥/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور٢٨١/٢.

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي ص٥٢، الموافقات للشاطبي/٥٦.

(٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل٤٣/٢، الإحكام للآمدي٦٨/٣.

(٦) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية لابن فارس ص١٦٢، الصحاح للفرابي٨٦٨/٣، لسان العرب٣٢٠/٥.

(٧) معاني القرآن للفراء٧٨/٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الأذان-باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة =

المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا، لأنَّ أذان الواحد يكفي الجماعة[١].

١٠. من سمات معهود العرب اللغوي أيضا التعفف في الألفاظ، واستعمال الكناية في الكلام، وصون الألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه[٢].

١١. من سمات معهود العرب اللغوي أيضا التراوح بين المعاني والألفاظ والأساليب، قال الشاطبي: "ومن معهودهم أن لا ترى الألفاظ تعبدا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضا، فليس أحد الأمرين عندها بملتزم، بل قد تبني على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحا في صحة كلامها واستقامته"[٣].

هذا غيض من فيض فيما يتعلق بسمات معهود العرب اللغوي؛ إذ أنَّها أكثر من أن تحصى، ويضيق المقام بذكرها، وليس من غرض البحث استقصاؤها فهذا محله المطولات، وإنما الوقوف على جانب منها يتعلق بمحل البحث، ورحم الله ابن فارس حيث قال بعد حديثه عن اتساع اللغة: " ولو تقصينا ذلك لجاوزنا الغرض ولما حوته أجلاد وأجلاد"[٤].

=

٢٦٦/١رقم٦٠٤، ومسلم في صحيحه-كتاب المساجد-باب من أحق بالإمامة؟ ٤٦٦/١رقم ٦٧٤.

(١) ينظر: إرشاد الساري ١٧/٢، عمدة القاري ١٤٤/٥، منحة الباري لزكريا الأنصاري ٣٤٦/٢.

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي١٥/١، عمدة القاري٢٧٥/٢.

(٣) الموافقات١٣١/٢.

(٤) الصاحبي في فقه اللغة العربية لابن فارس ص٢٤.

المطلب الثالث

معهود العرب الاجتماعي.

المقصود بمعهود العرب الاجتماعي: هو عادات، وأفعال، ومجاري أحوال العرب وقت ورود الخطاب النبوي، أو هو: ظروف وأحوال وأعراف المخاطبين حين ورود الخطاب النبوي[١].

ويدخل في ذلك الحالة السياسية والاقتصادية التي كان عليها العرب في زمن نزول الوحي، فلم يعيشوا في ظل دولة بالمعنى المفهوم في زماننا، بل كانت تغلب عليهم أحوال البادية والعصبية القبلية، وكان مجتمعهم يتكون من طبقتين طبقة الأحرار وطبقة العبيد، ولكل منهما عاداته التي يسير عليها ولا يخرج عنها، الأمر الذي اقتضى من الشرع مراعاة ذلك بإقرار العادات الصالحة منها وتغيير العادات الفاسدة الناتجة عن العصبية والجاهلية[٢].

فمعهود العرب الاجتماعي يشمل الظروف والملابسات والبيئات-وغير ذلك من المتغيرات-التي تحتف بالخطاب في نفسه أو بقائله أو بالمخاطَب به، بحيث تؤثر على دلالته؛ فإن من المسلَّم أن الظروف الاجتماعية والطبيعية والنفسية السائدة وقت صدور الخطاب، يُتوقعّ أن يكون لها تأثير في صيغة الخطاب، وتوجيهه، وفهمه[٣].

وإنّ كثيرا من الألفاظ الواردة في خطابات النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إذا أريد تفسيرها بمجرد لغة العرب من غير الرجوع إلى هذه العادات تُوْقع المفسّر أو المستنبط في الغلط والجهل.

فواقعيّة الخطاب النبوي الخاتم وإن اشتملت على مضامين خالدة تكفل صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ فإنّها اقتضت من النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أن يراعي في علاج مشكلات مُجتمعه خصائص البيئة التي عاشوا فيها، والأعراف الجارية في مخاطباتهم، ومعاملاتهم، وطرائقهم في العيش والكسب والسعي في تحصيل

(١) ينظر: الموافقات٤/١٥٤.

(٢) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي٨/١٣٢.

(٣) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة د: نعمان جغيم ص٩٥.

مصالحهم ومطالبهم؛ فكان خطابُه-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-متأتياً على النحو الذي ينطبق على هذه البيئة ويناسب قضايا أهلها، وإنَّ هذا الخطاب وإن اتسم بخلود صلاحيته باعتباره مصدراً مرجعياً للتشريع؛ لكنه تضمن من المعاني والعلل ما يُفهم منه نسبية بعض المعالجات النبوية المرتبطة بالبيئة بما لا يغّير من جوهر الحكم الشرعي فيها، لكنّه يربطه بعلّته التي قرر العلماء كون الأحكام تدور معها وجوداً وعدمًا، لذا كانت معرفة معهود العرب الاجتماعي من أهم الطرق في فهم الخطاب النبوي فهما صحيحا[١].

إن من أهمية معرفة معهود العرب الاجتماعي أنه يعطي لنا فرقًا جوهريا بين "فهم الكلام" و"فهم المراد" منه، فالأخير يراد به: " فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم اللفظ في اللغة، "وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"[٢]، فـ"فهم الكلام" هو المعنى المستنبط من "المواضعات" اللغوية، أما "فهم المراد" فهو المعنى المستنبط نتيجة التفاعل بين متطلبات "المواضعات" اللغوية، ومقتضيات الظروف والملابسات والبيئات المحيطة به، من أجل "تطويق" المعنى؛ لاستنباط "القصد"، ويجب على "المخاطَب" إدراك" المراد" من الكلام، وليس الوقوف على معناه الوضعي فقط[٣].

فلو أردنا أن نفهم خطاب النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-في قوله: " الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ"[٤]، فإنا معرفتنا بمعهود العرب الاجتماعي في تعاملها مع التداوي، وعاداتها في استعمال الأدوية توضح لنا أن المقصود بهذا علاج لنوع

---

(١) يقول تمام حسان: " إن إطار الثقافة الاجتماعية لكلّ أمّة يفرض من تلك العلاقات والارتباطات بالمواقف وبالموضوعات ما لا يفهمه تمامًا إلّا الناشئون في المجتمع ذاته والثقافة ذاتها، ولو أن المتخصص الأجنبي تمكّن من تحصيل فهم الارتباطات العقليّة أو حتى الاجتماعيّة بالموضوعات والمواقف فكيف يتسنى له مهما حاول أن يفهم الارتباطات الذوقيّة والعاطفية في المجتمع". اللغة العربية معناها ومبناها لتمام حسان عمر ص٤١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين١/ ١٦٧.

(٣) ينظر: معهود العرب في الخطاب وإشكالية قراءة النص الشرعي للدكتور/ محمد عبد الفتاح الخطيب ص٧.

(٤) ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي لمحمود السعران ص٢٦٩.

خاص من الحمى يعرفه المخاطبون، وأنَّ النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-إنَّما خاطب بهذا أقواما كانوا يعتادون مثل هذا في مثل تلك الأرض دون قصد التعميم لكل محموم[١].

قال ابن خلدون: " وإنَّما هو أمر كان عاديّاً للعرب، .....لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنه-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-إنَّما بعث ليعلّمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديّات"[٢].

فالواضح من مدلول القاعدة أن العرب كما لهم معهود لغوي وعرف لساني تتعلق به مقاصد كلامهم وتتخلص عليه مدلولات ألفاظهم، لهم كذلك واقع اجتماعي وقع على وفقه خطابهم، وارتبطت بمفرداته أحكام الشرع وعللها؛ ذلك أن الكلمة في اللغة لها غير المعنى القاموسي وغير المعنى الذي قد يفهم من السياق؛ إيحاءات وارتباطات نتجت عن الحياة المشتركة التي حييها أصحاب اللغة[٣].

"من هنا كان لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها، ومجاري عاداتها حالة التنزيل من عند الله والبيان من رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-؛ لأن الجهل بها موقع في الشّبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة"[٤].

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي٢١٠٧/٣، كشف المشكل لابن الجوزي١٨٥/٢، زاد المعاد لابن قيم٣٠/٤.

(٢) تاريخ ابن خلدون ص٦٥١.

(٣) ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي لمحمود السعران ص٢٢١.

(٤) يراجع: الموافقات١٥٤/٤.

المطلب الرابع

سمات معهود العرب الاجتماعي

هناك سمات اجتماعية تميز بها العرب زمن نزول الوحي، منها:

١. ضيق العيش، وقلة الطعام واللباس، وانعدام الرفاهية[١] فعن عتبة بن غزوان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: " لقد رأيتني سابع سبعة مَعَ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى تقرحت أشداقنا، فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك، فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها"[٢].

٢. بساطة البيئة العربية التي عاش فيها النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهذه تعد من أهم سمات العرب في زمن الرسالة، فلم يكن لديهم علم بما عند "المتقدمين أو المتأخرين، من علوم الطبيعيات، والتعاليم، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها[٣]"[٤]، وقد قال النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ)[٥].

٣- العناية بحفظ النسب، فإنه لا يُعلم أحدٌ من الأمم عُني بحفظ النسب عناية العرب به[٦].

٤- معرفتهم ببعض العلوم الخاصة ببيئتهم، كعلم الفراسة وهو علم يعرف منه أخلاق الناس من أحوالهم الظاهرة من الألوان والأشكال والأعضاء، وبالجملة

---

(١) ينظر: المفهم٣٠٢/٥، فتح الباري لابن حجر٣٣٣/٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه -كتاب الزهد والرقائق ٢٢٧٨/٤رقم ٢٩٦٧.

(٣) ليس معنى هذا رفض العلوم التي لم تعهدها العرب ولم تعرفها؛ لأن العرب وقتئذ كانوا أهل بداوة ولم يكن لهم اطلاع كبير على الحضارات الأخرى، وإنما المقصود بيان حال العرب حال الخطاب النبوي زمن التنزيل.

(٤) ينظر: الموافقات١٢٧/٢.

(٥) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في كتاب الصوم-باب: قول النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ) ٦٧٥/٢رقم١٨١٤، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال-٢/ ٧٦١رقم١٠٨٠.

(٦) ينظر: الصاحبي لابن فارس ص٤٣.

الاستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن[١].

وكعلم القيافة وهو على قسمين: قيافة الأثر وهو علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر.

وقيافة البشر: وهو الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد بينهما في النسب والولادة في سائر أحوالهما وأخلاقهما[٢].

فالقيافة من مدارك المعارف البشرية، ومن غرائب نتائج المعرفة، وهي علم خص الله به آحاداً وأفراداً من العباد، كانت مرجعا يعود إليها العرب في أحكامهم[٣].

(١) ينظر: مفتاح السعادة لطاش كبره زاده١/٣٠٩.

(٢) ينظر: أبجد العلوم للقِنَّوجي ص٤٩٩.

(٣) ينظر: البرهان للجويني١/١٨٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي٦/٧١.

المبحث الثاني
تأصيل اعتبار معهود العرب، وطرق معرفته

المطلب الأول
تأصيل اعتبار معهود العرب في فهم الخطاب النبوي

لقد أكد علماؤنا-رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أن معهود العرب ضابط للفهم، ومقوم للنظر، ومعين على حسن الاستنباط والإدراك، وأساس لفهم الكتاب والسنة؛ لذا جعلوه شرطا للاجتهاد.

يقول الإمام الشافعي: "ولم ينزل القرآن **ولا أتت السنة** إلا على مصطلح العرب، ومذاهبهم في المحاورة، والتخاطب، والاحتجاج، والاستدلال، لا على مصطلح يونان، ولكل قوم لغة واصطلاح، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره وخرج الوارد من نصوص الشرع عليه جهل وضل، ولم يصب القصد"[(١)].

وقال ابن عبد البر: "**ومما يستعان به على فهم الحديث** ما ذكرناه من العون على كتاب الله-عَزَّوَجَلَّ- وهو العلم بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسعة لغتها وأشعارها ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه"[(٢)].

وقال الماوردي: "معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغير مجتهد"[(٣)].

وقال ابن خلدون: " مأخذ الأحكام الشّرعيّة كلّها من الكتاب والسّنّة وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصّحابة والتّابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بدّ

---

(١) نسبه الإمام السيوطي إلى الإمام الشافعي في صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام ص٤٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر١١٢٩/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٢٠.

من معرفة العلوم المتعلّقة بهذا اللّسان لمن أراد علم الشّريعة"[١].

فلو لم تكن معرفة معهود العرب شرطا في الاجتهاد لم يكن لاشتراط علم اللغة العربية معنى، وقد استدل العلماء على ذلك بأدلة نقلية و براهين عقلية:

أولا: الأدلة النقلية:

١- قال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[٢]، وقال أيضا: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[٣]، وقال أيضا﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[٤].

فهذه النصوص وغيرها تثبت أن النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-إنَّما خاطب قومه بلسانهم، وعلى وفق معهودهم، ومعنى هذا أن النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-خاطب بـ" لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها"[٥]، فلهذا "فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة "[٦].

٢- قال تعالى: "﴿ لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن خطاب النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-يشتمل على تكاليف يجب على المخاطبين بها وقت ورودها العمل بها، فلا بد أن تكون معلومة لديهم وقت مخاطبتهم بها، ولو جاز أن يكون الفهم الجديد بعد عصرهم هو الصحيح وإن كان مخالفا لفهم المخاطبين لوقت الخطاب لصار هذا من تكليف العرب المعاصرين للوحي بما لا يطاق وهو مرفوع في الشريعة[٨]، ولكان لهم عذر في عدم قبول التكاليف

(١) تاريخ ابن خلدون ٧٥٣/١.
(٢) الآية(١٩٥) من سورة الشعراء.
(٣) الآية(٥٨) من سورة الدخان.
(٤) الآية(٤) من سورة إبراهيم.
(٥) ينظر: الموافقات١٠٣/٢.
(٦) ينظر: الموافقات١٠٢/٢.
(٧) من الآية(٢٨٦) من سورة البقرة.
(٨) ينظر: قاعدة "الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم لغتهم وفقا لمعهودهم" وأثرها في تحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية للدكتور خالد بن عبد العزيز بن سليمان ص١٠٠٩.

الواردة في خطابه-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بأن قالوا "هذا على غير ما عهدنا، إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام، من حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا، وهذا ليس بمفهوم ولا معروف، فلم تقم الحجة عليهم به"[١].

قال ابن فورك: " أعلم أن أول ما في ذلك أنا قد علمنا أن النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - إنما خاطبنا بذلك ليفيدنا أنه خاطبنا على لغة العرب بألفاظها المعقولة فيما بينها، المتداولة عندهم في خطابهم فلا يخلو أن يكون قد أشار بهذه الألفاظ إلى معان صحيحة مفيدة أو لم يشر بذلك إلى معنى وهذا مما يجل عنه أن يكون كلامه يخلو من فائدة صحيحة ومعنى معقول؛ فإذا كان كذلك فلا بد أن يكون لهذه الألفاظ معان صحيحة ولا يخلو أن يكون إلى معرفتها طريق أو لا يكون إلى معرفتها طريق، فإن لم يكن إلى معرفتها طريق وجب أن يكون تعذر ذلك لأجل أن اللغة التي خاطبنا بها غير مفهومة المعنى ولا معقول المراد والأمر بخلاف ذلك، فعلم أنه لم يعم على المخاطبين من حيث أراد بهذه الألفاظ غير ما وضعت لها أو ما يقارب معانيها مما لا يخرج من مفهوم خطابها.

إذا كان كذلك كان تعرف معانيها ممكنا والتوصل إلى المراد به غير متعذر، فعلم أنه مما لا يمتنع الوقوف على معناه ومغزاه، وأن لا معنى لقول من قال إن ذلك مما لا يفهم معناه أذ لو كان كذلك لكان خطابه خلوا من الفائدة وكلامه معنى عن مراد صحيح، وذلك مما لا يليق به صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ"[٢].

ثانيا: الدليل العقلي:

إنه مما لا شك فيه أن اللغة قد تتأثر بعرف الاستعمال المتغير وبالاحتكاك باللغات الأخرى وتتفاوت اللغات في القدر الذي تتأثر به[٣]، ومع مرور الزمن قد تهجر كثير من الاستعمالات القديمة لهذه اللغة، ويستعاض عنها باستعمالات أخرى، فلا يسع أحد أن يتعامل مع وثائق كتبت قبل عصره وفي غير بلده إلا من خلال

(١) ينظر: الموافقات١١٢/٢، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٤١.
(٢) مشكل الحديث لابن فورك س٤٩٦.
(٣) فعلى حد تعبير أستاذنا الدكتور علي جمعة: اللغة كائن حي ينمو ويتطور ويتشعب ولا يعجز عن كل مخترع وجديد.

الرجوع إلى المعهود لتلك اللغة في العصر والبلد اللذين كتبت فيهما، ومن هنا اتفق العلماء في تحديد المراد من اللفظ الذي تحمل عليه الوثيقة القديمة على المعهود المقارن لوقت كتابة الوثيقة، وليس العرف الذي نشأ عقب ذلك، وصاغوا في ذلك قاعدة قالوا فيها: " العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنَّما هو المقارن السابق دون المتأخر"[(١)]، ومن نعم الله علينا أن لغتنا العربية من أقل اللغات تأثرا بذلك، بفضل بقاء الكتاب الخالد المعجز، وتعبد الناس بما فيه من أحكام، وبما في السنة الشريفة، وهذا يجعل خطابات الوحيين واضحة المراد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولكن بشرط أن يتعامل معهما بمعهود التخاطب في زمن نزول الوحي، لكي يرتقي المتضلع منهما في لغته إلى مستوى مقارب في الفهم اللغوي لفهم الجيل الأول الذي نزل الوحي بلغتهم[(٢)].

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٣٩٤/٢، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ص٩٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦.

(٢) ينظر: قاعدة الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب للدكتور خالد بن عبد العزيز بن سليمان ص١٠٠٩.

المطلب الثاني
طرق معرفة معهود العرب

إن القول بأن هذا معهود للعرب أو غير معهود لا يكون بالهوى والتشهي، وإنَّما يكون بطرق يمكن استنباطها من أقوال العلماء، من هذه الطرق:

١- الآثار المروية عن الصحابة الدالة على أن هذا معهود للعرب، ومن ذلك:

أ- ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: بينما عمر بن الخطاب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-على المنبر، فقال: يا أيها الناس: ما تقولون في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾[(١)]؟ فسكت الناس، فقام شيخ فقال: يا أمير المؤمنين: هذِه لغتنا بني هذيل، التخوف: التنقص، قال عمر: هل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ قال: نعم، قال شاعرنا أبو كبير الهذلي يصف ناقة:

تخوّف الرحل منها نامكا قردا ** كما تخوّف عود النبعة السّفن[(٢)]

فقد بين هذا الشيخ لعمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المعهود عند العرب من لفظ التخوف، وقبل عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-هذا البيان، وأقره، فكان هذا الأثر طريقا يعرف به معهود العرب[(٣)].

---

(١) من الآية(١٦) من سورة النحل.

(٢) (التخوف) التنقص شيئًا فشيئًا، و(التامك) السنام المرتفع، و (النبعة) واحدة النبع وهو شجر تتخذ منه القسي، و (السفن) مبرد الحديد الذي ينحت به الخشب. يقول: تنقص رحلها سنامها المرتفع، كما تنقص المبرد عود النبع، واختلف في نسبة البيت، فنسبه بعضهم لأبي كبير كما عند الواحدي هنا، ونسبه الأزهري لابن مقبل، ونسبه الجوهري لذي الرمة، ونسبه بعضهم لزهير، وقيل: لعبد الله بن عجلان، وقيل: لابن مزاحم الثمالي. ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله الزمخشري٦٠٨/٢، مفاتيح الغيب=التفسير الكبير لفخر الدين الرازي٢١٣/٢٠، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي١١٠/١٠، الصحاح مادة(خوف) ٤/ ١٣٥٩، (سفن) ٢١٣٦/٥، . لسان العرب مادة(خوف) ٩/ ١٠١، (سفن) ٢١٠/١٣.

(٣) **وقد يقال:** إن الثقة بِهذه القصة غير متحققة؛ فإنه من المستبعد أن يبقى معنى الآية غير واضح لجمهور الصحابة ولاسيما القرشيون وبخاصة عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-وهو رأس الصحابة، ويخفى عليه هذا، في حياة النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يُسئل عن معناه.
ويجاب عليه: بأن خفاء بعض الألفاظ على هؤلاء الصحابة وارد، ولا سيما إذا لم تكن من لغة =

ب- ما روي عن ابن عباس (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا) أنه قال: "ما كنت لأدري ﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[١] حتى احتكم إليَّ أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها؛ أي ابتدأت حفرها[٢]، فقد فهم ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- من قول الأعربيين معنى لآية في كتاب الله فكان هذا الأثر طريقا يعرف به معهود العرب.

٢- دواوين شعر العرب زمان الجاهلية وصدر الإسلام:

فقد كان الشعر في الجاهلية ديوان علمهم ومنتهى حكمهم، به يأخذون وإليه يصيرون، وشعر الجاهلية وصدر الإسلام دون شك مصدر من المصادر المهمة لمعرفة معهود العرب وتاريخهم، فهو سجلٌ سُجِلَتْ فيه لغتهم وأخلاقهم وعاداتهم ودياناتهم وعقليتهم، فقد جعله الله لعلوم العرب مستودعا، ولآدابها حافظا، ولأنسابها مقيّدا، ولأخبارها ديوانا لا يرثّ على الدّهر، ولا يبيد على مرّ الزّمان، وإن شئت فقل إنهم سجلوا فيه أنفسهم، كما نستطيع أن نستدل به على شبه جزيرة العرب، وأحوال العرب[٣].

قال عمر بن الخطاب-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: أيها الناس عليكم بديوانكم لا تضلوا. قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية، فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم[٤].

وابن عباس- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-كان يرى أن الرجوع إلى الشعر الجاهلي ضروري

=

قومهم، ولا يتعلق بمعرفتها حكم شرعي، وكان معناها العام مفهومًا من سياق الآيات.

(١) من الآية(١) من سورة فاطر.

(٢) أخرجه أبو عبيد، والطبري، والبيهقي، والمناوي، وإسناده حسن ليس فيه إلا إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي مختلف فيه، قال ابن حجر " إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ".
ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي٤١٣/٥، تفسير الطبري =جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري١٧٥/٩، شعب الإيمان للبيهقي٢٥٨/٢رقم ١٦٧٩، الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي للمناوي٦٠٢/٢، تقريب التهذيب لابن حجر ص١٩٤.

(٣) ينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري ص٢٠، فجر الإسلام لأحمد أمين ص٥٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١٧٥/٩-تفسير الزمخشري٦٠٩/٢، التحرير والتنوير٢٢/١.

للاستعانة به على فهم غريب القرآن فيقول: الشعر ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا ذلك منه[١].

قال ابن قدامة عن الشعر: " والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معانى كلام الله، وكلام رسوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويستدل به أيضا على النسب، والتاريخ، وأيام العرب"[٢].

ونقل ابن عابدين عن الشهاب الخفاجي قال: معرفة شعر أهل الجاهلية والمخضرمين-وهم من أدرك الجاهلية والإسلام-والإسلاميين رواية ودراية فرض كفاية عند فقهاء الإسلام؛ لأن به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني"[٣].

فالشعر بما أنه ديوان العرب، وبه حفظت الأنساب، وعرفت المآثر، ومنه تعلمت اللغة، وهو حجة فيما أشكل من غريب كتاب الله، وغريب حديث النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وغريب حديث صحابته والتابعين[٤] كان طريقا من طرق معرفة معهود العرب، وذريعة إلى دَرْك الكتاب والسنة، وإليه يرجع في فهم خطاب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

٣- أهل الأخبار الموثوقون الناقلون عن العرب أحوالهم.

فإن المتصفح لما كتبه كبار المؤرخين الإسلامين-كالطبري والمسعودي والدينوري، وابن الأثير وابن خلدون وغيرهم-يجد أنهم لم ينصرفوا عن تدوين معهود العرب الاجتماعي وعادتهم، بل جعلوه مقدمات لتواريخهم، وإن المطلع على

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي٢/٦٧.
(٢) المغني لابن قدامة١٤/١٦٤.
(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين١/٤٦.
(٤) ينظر: الصاحبي لابن فارس ص٢١٢، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي١/٦٧.
(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني١٩/ ٢٤.

كتبهم ليعجب للدقة والتحري الصحيح الذي عالجوا به تاريخ العرب؛ من هنا كان نقل معهود العرب خاصة الاجتماعي منه - ممن يختص به على حد نعت الإمام الشاطبي-"أهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال"[(١)]، فيكون طريقا من الطرق التي يعرف بها معهود العرب.

(١) الاعتصام للشاطبي٢/٨٠٩.

المبحث الثالث

أهمية معرفة معهود العرب في فهم الخطاب النبوي.

على الفقيه أن يحسن فهم الخطاب النبوي وفق معهود العرب؛ من أجل إدراك مراده ومطلبه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من خلال ما نقل عنه؛ فإن من أسوأ الآفات في فهم الخطاب النبوي عدم مراعاة معهود العرب اللغوي والاجتماعي عند سماع الحديث.

وهذا ما أشار إليه وأكد عليه غير واحد من العلماء، يقول ابن حزم: ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عَزَّوَجَلَّ وعن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويكون عالما بالنحو.... فمن جهل ذلك فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنّه يفتي بما لا يدري وقد نهاه الله تعالى عن ذلك[١].

وقال السمرقندي: " وكتاب الله تعالى نزل بلسان العرب، ليفهموا منه ما هو السابق إلى أفهامهم وكذا بعث النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-منهم؛ ليفهموا من كلامه ما هو المفهوم من كلامهم"[٢].

وفي هذا السياق عقد ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ في سفره القيم "الصاحبي" بابًا بعنوان: القول في حاجة أهل الفقه والُفتيا إلى معرفة اللغة العربية، جاء فيه: " إنَّ العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والُفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحِد منهم عنه؛ وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب، ورسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله، وما في سنة رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-من كل كلمة غريبة، أو نظم عجيب؛ لم يجد من العلم باللغة بداً... لذلك قلنا: إن علم اللغة كالواجب على أهل العلم؛ لئلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم"[٣].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم١٢٦/٥. بتصرف

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص٣٦٦.

(٣) الصاحبي لابن فارس ص٣٥.

وقال ابن تيمية: " ومن لم يعرف لغة الصحابة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وعادتهم في الكلام وإلا حرف الكلم عن مواضعه"(١)، وقال أيضا: " الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك"(٢).

فالخطاب النبوي جاء على سنن كلام العرب في عهد الرسالة، وفي ضوء المعهود من أساليب الخطاب؛ لذا كان لابد لفهم الخطاب النبوي فهما دقيقا سليما من معرفة معهود العرب اللغوي ومعهود العرب الاجتماعي ومن معرفة الملابسات التي سيق فيها، وجاء بيانا لها، وعلاجا لظروفها؛ حتى يتحدد المراد من خطابه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود(٣).

وتتجلى أهمية معرفة معهود العرب في الآتي:

١- إن معرفة معهود العرب هي التي تبين للناظر في خطاب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وجوه الاستعمال:

فالنبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -من العرب، وهو ذو لسان عربي فصيح(٤)، ومهمته الأولى والغالب على تصرفه هو تبليغ ما أنزل الله إليه وتبينه، قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)(٥)(٦)، وذلك لا يكون إلا بلغة قومه حتى يفهموا ما أنزل الله، ؛ لذا احتاج الناظر إلى معرفة لسانهم، وموضوع خطابهم، ليفرق بين وجوه استعمالاتهم، فيفرق بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه

(١) مجموع الفتاوى لتقي الدين بن تيمية١/ ٢٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية١٠٦/٧.
(٣) ينظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي ص٦٣.
(٤) ينظر: الرسالة ص٥٣.
(٥) من الآية(٤٤) من سورة النحل.
(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام١٤٢/٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص٩٩.

ومفهومه، فإن قصر عنها لم يصح منه النظر[١].

٢- إن معرفة معهود العرب من أهم الوسائل في فهم مراد النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

وبيان ذلك: أنَّ معاني خطاب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-موافقة لمعاني كلام العرب، وظاهر كلامه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ملائم لظاهر كلام العرب ففيه من الإيجاز والاختصار، والعام والخاص كما في كلام العرب، إذا عُلم ذلك فإنَّ فهم مراد النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-متوقف على فهم معهود العرب؛ "فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته **وعرفه عند المخاطبين**"[٢]، فعلى كل مسلم أن يتعلم من هذه المعهود ما يقيم به دينه[٣].

٣- إن صحة الاجتهاد وحقيقة الاستنباط تتوقف على معرفة معهود العرب في الخطاب النبوي:

لأنه لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه[٤]، والتفاوت في الرتب والدرجات في الاجتهاد إنَّما يحصل بحسب درجة معرفة معهود العرب، فكلما كان علمه بلسان العرب وأساليبها في الكلام أعمق كان فهمه للكتاب والسنة أرسخ[٥].

ومعرفته من أوثق الطرق في الاستنباط من الخطاب النبوي، والاستدلال به، واستخراج معانيه ومقاصده، فمما لا ريب فيه أنَّ من اكتملت لديه معرفة معهود العرب استطاع أن ينفذ في قراءته وتدبره للنصوص إلى أدق المعاني وأخفاها، وأكمل الصور التعبيرية وأنفسها[٦].

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم٤٤/٣، المستصفى للغزالي ص٣٤٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦٣/٣، الحاوي للماوردي٥٤/١٦.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية٢٥٥/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي٢٣٤/٨، إرشاد الفحول للشوكاني٢٠٩/٢.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي ص٣٤٤، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٦/٤، إرشاد الفحول٢٠٩/٢.

(٥) ينظر: الموافقات٥٢/٥-٥٣.

(٦) ينظر: الموافقات٣٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٦٣/٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور٤٥٩/١.

٤- **تعد معرفة معهود العرب في الخطاب النبوي أداة أساسية في معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية**، ومن رام إدراك مقاصد الشريعة بغير ذلك فهو مغرور بأصل واه ضعيف[١].

٥- **إن معرفة أحوال العرب وعاداتها الاجتماعية زمن الخطاب النبوي مُعِينة على الفهم الصائب** والتفسير الصحيح دون إشكال؛ ذلك أن تلك العادات دائمة التغير عبر الأزمان، والنص إنما يُفهم حقَّ الفهم في سياقها، وبالغفلة عنها يَنْبَهِمُ معنى النص، ويلتبس المراد منه؛ لذا ينبغي الالتفات إلى بساطة البيئة العربية التي عاش فيها النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-فلم يكن لديهم علم بما عند "المتقدمين أو المتأخرين، من علوم الطبيعيات، والتعاليم، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها"[٢]، فلم يحتج العربي ليعرف مواقيت الصلاة واتجاه القبلة إلى علم الفلك أو الجغرافيا، ولا لمعرفة حلول شهر رمضان أو أشهر الحج إلى ذلك، لا لأنَّ الشرع حرم هذه العلوم، ولكن لأنَّ الخطاب الشرعي جاء على مقتضى حال العرب آنذاك، فلم تنط تلك الأحكام إلا بمعهود العرب الاجتماعي من مراقبة ضوء الشمس، وتغيرات الأهلة، وغير ذلك[٣].

٦- **إن عدم مراعاة معهود العرب الاجتماعي في الخطاب النبوي قد يدفع بعض المنتسبين لعلم الشريعة المعتبرين إلى القول ببعض الآراء الفقهية الغريبة التي خالفوا فيها جمهور الفقهاء.**

من ذلك مثلا قول الظاهرية: إن البكر إذا صرحت برضاها-حال الزواج- بطل العقد وانفسخ[٤]، بناء على قول النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-"الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[٥]، فهذا الرأي هنا لم يراع معهود

(١) ينظر: الاعتصام٢/٨٠٣-٨٠١١، الموافقات٢/١٠٤.

(٢) ينظر: الموافقات٢/١٢٧.

(٣) ينظر: القرائن وأثرها على الأحكام الشرعية لمختار حمحامي ص٩٦.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم٩/٥٧.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس-كتاب النكاح-باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٧رقم ١٤٢١.

العرب الاجتماعي، إذ إن البنت عندهم في حال خطبتها كانت تستحي فتعبر عن رضاها بالصمت، روى البخاري عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: "رضاها صمتها"[(١)].

٧- إنَّ إدراك معهود العرب والاعتماد عليه في فهم الخطاب النبوي يعد من أهم الطرق في تحقيق الوسطية.

فإن من الأخطاء الكبرى التي يقع فيها كثير من المتطرفين-سواء أكانوا في طرف الإفراط أم في طرف التفريط- أنهم يريدون فهم خطاب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والذي كان قبل ما يزيد عن ألف وأربعمائة سنة بحسب ما يستحسنه عقله أو يزينه هواه عند قراءة ذلك الخطاب اعتمادا على فهمهم اللغوي المعاصر، فينحرفون في فهمه، وفي تنزيل هذا الفهم على الوقائع في كثير من الأحيان من حيث لا يعلمون، ويتوهمون أنهم على الجادة.

وعدم الاعتماد على معهود العرب، والاعتماد على الفهم اللغوي المعاصر، عده ابن تيمية أحد السببين الرئيسين لانحراف بعض الفرق والمذاهب في الاستدلال[(٢)].

وليس من المبالغة القول بأن الغفلة عن معهود العرب وقت ورود الخطاب النبوي، وعدم التأهل الكافي لفهمه، والاكتفاء بالسليقة العربية العادية من الناظر في الخطاب النبوي مع وجود البعد الزمني الشاسع بينه وبين زمن نزول الوحي يعد الخلل المنهجي الأساسي، والذي يكاد يتوافق عليه كل من عنده تطرف في فهم الإسلام عبر القرون المتوالية، ولا سيما في العصر الحديث.

فنجد أعلى ما يصير إليه كبار المتبنين للأفكار المتشددة هو الاهتمام بقراءة كتب السنة المجردة دون الاطلاع على كتب شروحها، بل وحفظ ما أمكن من الأحاديث في موضوعات محددة كالجهاد ونحوه، فإذا استشهد بما يحفظ كان لمنطوقه وقع خاص؛ لما يحتويه من أحاديث نبوية، لكنه في النهاية بفهم بعيد كل البعد عن مراد النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه فهم مضطرب بدون هدى وبدون

(١) صحيح البخاري-كتاب النكاح-باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٩٧٤/٥رقم ٤٨٤٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية٣٥٦/١٣.

منهجية، وفهم بعيد كل البعد عما كان عليه الجيل الأول في زمن الوحي، فيضَل ويُضل؛ لأنَّه يسهل عليه أن يدخل في فهمه ما يناسب عواطفه وأهواءه.

أما المتبنون لتطرف آخر وهو التقصير والتساهل في الدين فإنَّ منهم من يكون على درجة عالية من المعرفة والثقافة في تخصصات بعيدة عن الشريعة، ويريد أن يكون على نفس الدرجة في فهم الخطاب النبوي دون أن يكلف نفسه عناء التدرج في دراسة علوم الشريعة، وما يخدمها ومن أهمها معرفة معهود العرب الذي صدر فيه الخطاب النبوي، فيحمل خطابه-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- على معنى بعيد غير مراد[1].

من هذا يتضح أهمية فهم الخطاب النبوي وفق معهود العرب في عهد الرسالة؛ فإنه صيغ بلغتهم، واصطبغ بواقعهم، وعلى أرضهم اكتمل الأنموذج التطبيقي لأمر الله ونهيه، وإنَّ أي فهم لخطاب النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- تأباه دلالات الألفاظ المستعملة وقت التشريع، ولا يراعى فيه معهود العرب فهو فهم متقول على الشريعة، والشريعة منه بريئة.

(١) ينظر: قاعدة "الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب للدكتور خالد بن عبد العزيز بن سليمان ص١٠٢٣.

المبحث الرابع
شروط العمل بمعهود العرب

مع قول العلماء بأهمية معرفة معهود العرب في فهم الخطاب النبوي إلا أنهم لم يحتكموا له على إطلاقه، بل ثمّة شروط وضعوها-إشارة وتلميحا دون تصريح منهم-لضبط العمل به، من هذه الشروط:

١- ألَّا يصدر من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما يدل على أن مراده من خطابه ما يخالف هذا المعهود؛ لأن وقوع بيان من النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لخطابه وتوضيح المراد منه من قبَله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كاف في فهم الخطاب، ولا يحتاج بعده إلى الاستدلال بمعهود العرب أو غيرهم، فإنَّه لا يصح الخروج عما حد من قبل الشارع، ولا يطلب ما وراء هذه الغاية، فإنها مظنة الضلال، ومزلة الأقدام[(١)].

يقول ابن حزم: " فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس نشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن موضوعه إلى معنى آخر فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه"[(٢)].

ويقول ابن تيمية: " ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"[(٣)].

٢- أن يكون المعهود سابقا أو مقارنا للخطاب النبوي، ولا عبرة بمعهود حدث بعد العصر النبوي[(٤)]؛ وذلك لما يحتمل أن يطرأ على اللغة والتخاطب من التغيير والتطور والتبديل ولو على مستوى بعض الكلمات والعبارات والأساليب التي يكون تغيرها عن معهود العرب أيام نزول الوحي مؤديا إلى تغير المراد الشرعي، وعليه فلا يجوز حمل خطابه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)على المعنى المتبادر من

(١) ينظر: الموافقات١٤٥/٢.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٤/ ٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى٢٨٦/٧.
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٢١١، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص١٤٠.

اللفظ في اللهجة الدارجة بين الناس اليوم، وإنَّما الواجب الرجوع إلى معاجم اللغة ودواوين العرب التي توضح المعنى المراد، ولا يكفي ذلك بل لابد من معرفة وإدراك عادة أهل زمان الخطاب، وعرفهم في استعمال الألفاظ[١].

قال الإمام الطبري: " وإنَّما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-من الكلام إلى ما كان موجودا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجودا في كلامها"[٢]، وما يجري في القرآن يجري في الخطاب النبوي إذ أنهما يخرجان من مشكاة واحدة.

وقد ضرب ابن القيم-رَحِمَهُٱللَّهُ-لذلك مثلًا بلفظتي: (مكروه)و(لا ينبغي)، وكيف أنهما قد اختصَّا في الاصطلاح الحادث بما ليس بمحرَّم، وتركُه أرجح من فعله، مع أنه قد اطَّرد في كلام الله ورسوله استعمالُ(لا ينبغي)في المحظور شرعًا وقدَرًا، وفي المستحيل الممتنع؛ كقوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-«إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام»[٣]، فهو مستحيل ممتنع، وقوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»[٤]، وفي الصحيح: «إنّ الله-عَزَّوَجَلَّ-كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٥]، وأمثال ذلك[٦].

٣- ثبوت المعهود واستقراره حتى انتهاء العصر النبوي، فينبغي التحقق أن هذا المعهود الذي انيط به الخطاب النبوي ظل معهودا حتى وفاة النبي-

(١) ينظر: مجموع الفتاوى١١٥/٧، الموافقات١٥٤/٤، محاسن التأويل للقاسمي١٥٣/١.

(٢) تفسير الطبري٢/ ٦٤٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري -كتاب الإيمان-باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام ١٦٢/١رقم ١٧٩.

(٤) أخرجه من حديث عقبة بن عامر الإمام البخاري في صحيحه -كتاب الصلاة-باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه ١٤٧/١رقم ٣٦٨، ومسلم في صحيحه-كتاب اللباس-باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٦٤٦/٣رقم ٢٠٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المغيرة -كتاب الزكاة-باب: قول الله تعالى: {لا الناس إلحافا}وكم الغنى ٥٣٧/٢رقم ١٤٠٧، ومسلم-كتاب الأقضية-باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤١/٣رقم ٥٩٣.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية٣٥/١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ولا يضره ما ثبت بعد من تغيير لهذا المعهود إذ العبرة بما كان زمن التشريع[١].

(١) أثر درك المعهود من أحوال العرب في تأويل آي الكتاب ص ٤٨٥.

الفصل الثاني
خصائص الخطاب النبوي، والآثار الأصولية والفقهية لاعتبار معهود العرب

المبحث الأول
خصائص الخطاب النبوي

مع القول بأن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كان يخاطب قومه وفق معهودهم اللغوي والاجتماعي إلا أن هناك خصوصيات تميز به خطابه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن غيره من الخطاب العادي من الناس من هذه الخصوصيات:

١. **ربانية الخطاب النبوي:** فإن الخطاب النبوي يستمد قوته وإشعاعه من سنده القرآني، فالنبي الأكرم-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يستعمل اللغة المعهودة التي اكتسبها من بني قومه، وهي لغة قريش على الخصوص، فهو من هذه الزاوية بشر كبقية البشر، ولكن لغته لا تنفك عن نبوته، فقد سكبت بنفحات النبوة، وأنوار الوحي، يقول عودة خليل أبو عودة: " إن للأحاديث النبوية الشريفة نورا يضئ القلب، وطمأنينة تملأ النفس، ونشوة تشرح الصدر، وقناعة ويقينا يسمو بالعقل، وإن كل ذلك يميزها عن غيرها من كلام الناس"[(١)]، ويدعم كل هذا قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ)[(٢)].

٢. **قوة الخطاب النبوي:** لقد تكلم النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بكلام وتلفظ بألفاظ اقتضبها اقتضابا، حتى أن فصحاء العرب من قريش يومئذ لم ينكروا قوتها، ورصانتها، وعظيم بلاغتها، وقد علق الجاحظ على الخطاب النبوي بقوله: " قلّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، وجلّ عن الصنعة، ونزّه عن التَّكلف...، واستعمل النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر،

---

(١) بناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين لعودة خليل أبو عودة ص٤٥.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- البخاري في صحيحه كتاب التعبير-باب: المفاتيح في اليد ٦/ ٢٥٧٣ رقم ٦٦١١، ومسلم في صحيحه -كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٢/١رقم٥٢٣، واللفظ لمسلم.

وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة ولم يتكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة، وشيد بالتأييد، ويسر بالتوفيق، وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الأفهام، وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته"[١].

وقال الرافعي: إن أسلوب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أسلوب منفرد في هذه اللغة، قد بان من غيره بأسباب طبيعية فيه، وإنك لا ترى فيه حرفًا مضطربًا، ولا لفظة مستكرهة على معناها، ولا كلمة غيرها أتم منها أداء للمعنى، وأن جهات الصنعة في الكلام من اللغة والبيان والحكمة، قد سلمت للنبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-على أتمها، ولم تسلم لبليغ غيره قط، واللغة في النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فطرية، والبيان بيان أفصح الناس نشأة وأقواهم من الذكاء والإلهام[٢].

٣- **علمه** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**وإحاطته بجميع ألسنة العرب**؛ فقد اختص الله سبحانه وتعالى نبيه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمعرفة لغات طوائف العرب من قومه وغيرهم، فكان يخاطب كل أمة منها بلسانها، ويحاورها بلغتها، ويباريها في منزع بلاغتها[٣].

قال الإمام الشافعي بعد حديثه عن سعة لسان العرب وكثرت ألفاظه: "ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبي"[٤].

فمن ذلك ما يروى أن رجلا من بني سلول قال: يَا رَسُول الله أيدالك الرجل امْرَأَته؟ قَالَ: نعم إِذا كَانَ مفلجا، فقال لَهُ أبو بكر: يَا رَسُول الله مَا قَالَ لَك وَمَا قلت لَهُ؟ قَالَ: إِنَّه قَالَ أيماطل الرجل أَهله، قلت لَهُ: نعم إِذا كَانَ مُفلسًا، قَالَ أبو بكر: يَا رَسُول الله لقد طفت فِي الْعَرَب وَسمعت فصحاءهم فَمَا سَمِعت أفْصح مِنْك، قَالَ: أدبني رَبِّي ونشأت فِي بني سعد بن بكر[٥].

(١) ينظر: البيان والتبيين للجاحظ١٣/٢.

(٢) ينظر: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفى صادق الرافعي ص٢٢٠.

(٣) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض١٦٧/١.

(٤) الرسالة للشافعي ص٤٢.

(٥) ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى وعزاه إلى ابن عساكر، وذكر العجلوني في كشف =

المبحث الثاني
الآثار الأصولية والفقهية لاعتبار معهود العرب

المطلب الأول
الآثار الأصولية لاعتبار معهود العرب

تعددت الآثار الأصولية لاعتبار معهود العرب وأقتصر هنا على ذكر أثرين منها:

الأول: أثره في التأويل الصحيح للنصوص[١]:

قد يحتمل النص الشرعي تأويلات مختلفة، فتتعدد فيه دروب الفهم، وتتنوع فيه المعاني؛ لذا كان من أهم أثار معرفة معهود العرب هو ضبط تأويل النصوص، إذ إنَّ تأويل النص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في معهود العرب زمن نزول الوحي، وإن كان معهودا في اصطلاح المتأخرين يعد من التأويل المذموم الذي حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل[٢]، من هنا عد علماء أصول

=

الخفاء أن ثابتاً السرقسطي أخرجه في الدلائل بسندٍ واهٍ، وقال: " وبالجملة فهو كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت، لكن قال في الدرر: صححه أبو الفضل بن ناصر، وقال في اللآلئ: معناه صحيح، لكن لم يأت من طريق صحيح، وذكره ابن الجوزي في الأحاديث الواهية فقال: لا يصح، ففي إسناده ضعفاء لا مجاهيل". والحديث سنده ضعيف.

ينظر: الخصائص الكبرى لجلال الدين السيوطي١٠٨/١، كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني٨١/١.

(١) التأويل في اللغة: مصدر مشتق من الفعل آل يؤول، وآل الشيء إلى كذا، أي رجع وعاد، وأول الكلام وتأوله: دبره وقدره، وأوله وتأوله: فسره فالتأويل التفسير، ويأتي بمعنى الجمع، يقال ألت الشيء أؤوله إذا جمعته وأصلحته فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه. ينظر: الصحاح ٤/ ١٦٢٨، لسان العرب١١/ ٣٢.

واصطلاحا: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له، وهذا التعريف هو ما اختاره الآمدي حتى يشمل المقبول والمردود منه؛ فإن كان هناك دليل يعضد صرف اللفظ عن ظاهره كان تأويلا صحيحا مقبولا وإن لم يكن دليل فهو باطل مردود. ينظر: الإحكام للآمدي٣/ ٥٣.

(٢) ينظر: الصواعق المرسلة لابن قيم ١٨٩/١.

الفقه أن من أهم طرق فهم المراد: تقدم المعرفة بمعهود العرب في اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه احتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ(١).

وهذه المسلمة لمعهود العرب القائمة على حدود التأويل تقف سدا منيعا أمام التأويلات المختلفة التي تخرج عن حد ما تقصده الشارع الحكيم حيث تؤدي إلى فساد التأويل؛ فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة النصوص بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع(٢).

يقول القاضي عياض: " ومن لم يفهم مقاصد العرب وكلامهم ممن غلبت عليه العُجَمةُ تاه في هذه الْمهمة، فمن بليد محضٍ أجرى الأمر على ظاهره، فقال بالتجسيم والتشبيه، وممن خضرَم في النباهَة استهول ظواهرَها، ولم تتضح له وجوهها؛ لجهله بكلام العرب ومنازعهم"(٣).

واستنادا إلى معهود العرب رفض الإمام الشاطبي تأويل من ذهب إلى أن شحم الخنزير حلال مقتصر على تحريم اللحم دون غيره مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾(٤)؛ لأن قصر اللحم دون الشحم لم يتعهده العربي الذي يعرف معنى اللحم بداهة بأنه يشملهما والعروق وغيرهما(٥).

وكذلك نص جمهور العلماء على أن تأويل قوله تعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾(٦)بأن المقصود به النساء خاصة دون غيرهم غير صحيح استنادا إلى معهود العرب في أساليبها؛ إذ إنها لا تكاد تجمع "فعيلا" على" فُعَلاء" إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم جمعوه على: "فعائل" و "فعيلات"، مثل: "غريبة" تجمع "غرائب" و"غريبات"، فأما"

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ص١٨٥، محاسن التأويل للقاسمي١٥٣/١.
(٢) ينظر: الموافقات/ ٣٩.
(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض٥٣٩/١.
(٤) من الآية(١٧٣) من سورة البقرة.
(٥) الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٠٢.
(٦) من الآية(٥) من سورة النساء.

الغرباء، فجمع" غريب"[١].

الثاني: أثره في الترجيح[٢]:

تعد معرفة معهود العرب طريقا من الطرق التي يمكن بها الترجيح بين الاحتمالات الواردة في معنى النص الوارد، وبيان ما يشكل فيه من ألفاظ، وعليه يمكن الترجيح بين أقوال الفقهاء فيما يذهبون إليه استنادا إلى معهود العرب[٣].

وقد تعددت وسائل الترجيح بين الألفاظ والمعاني في معهود العرب إذ أنهم يرجحون الأفصح في أحد اللفظين على الآخر، وما كان أكثر استعمالا في اللفظ على الأقل، والحقيقة على المجاز، والعموم على الخصوص، والإفراد على الاشتراك، والمستغنى عن الإضمار في الدلالة على المفتقر إليها، والإطلاق على التقييد، والتأسيس على التأكيد وغير ذلك إلا أن يدل على خلاف ذلك دليل[٤].

ومن استناد العلماء لمعهود العرب في الترجيح ترجيحهم القول بأن المراد من قوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-"وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ"[٥] أي الخيبة وعدم الحظ على من قال بأنه الرجم؛ لأن في القول الأول حمل للفظ على عمومه، ولأن حمله على الثاني تخصيص للفظ من غير دليل[٦].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري٦/ ٣٩٥، تفسير القرطبي٥/ ٢٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح١٦/ ٣٤٢.

(٢) الترجيح لغة: مصدر رجح، ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان، يقال رجح الشيء يرجح بفتحتين ورجح رجوحا من باب قعد لغة والاسم الرجحان إذا زاد وزنه، ويستعمل متعديا أيضا فيقال: رجحته ورجح الميزان يرجح ويرجح إذا ثقلت كفته بالموزون، وترجح الرأي عنده غلب على غيره. ينظر: المصباح المنير١/ ٢١٩.
واصطلاحا: تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من غيره. ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص٢٨٢.

(٣) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع نعمان جغيم ص٨٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي٨/ ١٩١، الإبهاج في شرح المنهاج٣/ ٢٢٩، الذخيرة للقرافي١/ ٧٦.

(٥) أخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب الفرائض-باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة٦/ ٢٤٨١رقم ٦٣٦٨، ومسلم -كتاب الرضاع-باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات٢/١٠٨٠رقم ١٤٥٧.

(٦) ينظر: التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لوقشي الأندلسي٢/١٩٦،
=

قال الإمام القرطبي: " فمنهم من قال: عنى به الرَّجم للزاني المحصن، ومنهم من قال: يعني به: الخيبة؛ أي: لا حظَّ له في الولد؛ لأن العرب تجعل هذا مثلًا، كما يقولون: امتلأت يده ترابًا؛ أي: خيبة. قلت: وكأن هذا هو الأشبه بمساق الحديث، وبسببه، وهي حاصلة؛ أي: الخيبة لكل الزناة. فيكون اللفظ محمولًا على عمومه، وهو الأصل، ويؤخذ دليل الرَّجم من موضع آخر، وحمله على الزاني المحصن تخصيص اللفظ من غير حاجة ولا دليل"[١].

وكذلك رُجِّح قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة على قول للحنفية بإيجاب الزكاة فيه[٢] استنادا إلى معهود العرب في قوله(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)"وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ"[٣] لأنَّ الرقة في معهود العرب زمن نزول الوحي كانت تطلق على الدراهم المسكوكة[٤].

قال أبوعبيد: "ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس"[٥].

وقال ابن خزيمة: الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي أن اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي: هو متاع ملبوس[٦].

وبمعهود العرب أيضا رجح ابن خزيمة مذهب الجمهور في أن كفارة الجماع في صوم رمضان لابد فيها من إطعام ستين[٧]، ولا يجوز إطعام مسكين واحد ستين

=

كشف المشكل لابن الجوزي٤/٢٩١، شرح مسلم للنووي١٠/٣٧، فتح الباري لابن حجر١٢/٣٦.

(١) المفهم٤/١٩٧.

(٢) اختلف العلماء في زكاة الحلي المتخذ للزينة فذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فيه، وذهب الحنفية ورواية عن أحمد بأن فيه الزكاة. ينظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ١٣٨، الاستذكار٣/١٥١، التجريد للقدوري٣/١٣٢٣، بداية المجتهد لابن رشد٢/ ١١، الأم للإمام الشافعي٢/٤٤، الحاوي للماوردي٣/ ٢٧٢، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الزكاة-باب: زكاة الغنم٢/٥٢٨رقم١٣٨٦.

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي٢/ ٧٨٣، الاستذكار٣/١٥١.

(٥) الأموال لأبي عبيد ص٥٤٣.

(٦) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٤/٣٤. بتصرف.

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة١/ ٣٤٢، نهاية المطلب١٤/ ٥٧٣، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٤٣.

مرة كما ذهب الحنفية[١] استنادا إلى معهود العرب في التفريق بين قولهم إطعام وطعام؛ حيث قال: " باب الدليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكينا في ستين يوما كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان، فلم يميز بين إطعام ستين مسكينا، وبين طعام ستين مسكينا، ومن فهم لغة العرب علم أن إطعام ستين مسكينا لا يكون إلا وكل مسكين غير الآخر"[٢].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١٩٧/٥، المبسوط للسرخسي١٧/٧.

(٢) صحيح ابن خزيمة٢٢٢/٣.

المطلب الثاني
الآثار الفقهية لاعتبار معهود العرب

الفرع الأول: أثر معرفة معهود العرب في فهم قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "بين كل أذانين صلاة"

ورد خطاب من النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يبين فيه أن بين كل أذانين صلاة، فعن عن عبد الله بن المعقل(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قال النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ)[١].

فذهب بعض العلماء المتمسكين بكراهية الصلاة بين أذان المغرب وإقامتها[٢] إلى أن المقصود من قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"بين كل أذانين صلاة" الأذان الحقيقي[٣].

قال الطحاوي: تأملنا ما في هذا الحديث، فوجدنا الذي فيه إنَّما هو: " بين كل أذانين صلاة "، وليس فيه: بين كل أذان وإقامة صلاة، فكان ذلك موجودا في التأذين للصلوات كلها ... فهذا ظاهر هذا الحديث، ومن ادعى باطنا كان عليه إقامة الدليل عليه"[٤].

لكن بمعرفة معهود العرب اللغوي ندرك أن خطاب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قد تضمن أسلوبين من أساليب العرب في خطاباتها:

الأول: حمل أحد الاسمين على الآخر؛ والجمع بينهما في التسمية باسم الأشهر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الأذان-باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء١/٢٢٥رقم٦٠١، ومسلم في صحيحه-كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب بين كل أذانين صلاة١/٥٧٣ رقم ٨٣٨.

(٢) مذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكره التنفل قبل صلاة المغرب. ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي١٤/ ١١٤، بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، البناية شرح الهداية٢/٧١، البيان والتحصيل١٧/ ٣٧٦، شرح التلقين١/ ٨١١.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي١٤/ ١١٤، الميسر في شرح مصابيح السنة لشهاب الدين التُّورِبِشْتِي١/١٩٥.

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي١٤/ ١١٤.

منهما؛ طلبا للتخفيف[١]؛ فإن العرب تقول: القمران: للشمس والقمر، والأسودان: للماء والتمر[٢].

قال ابن حبان: " إن العرب إذا أرادت وصف شيئين وإن كان بينهما تباين تصفهما بلفظ أحدهما"[٣].

فالنبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ذكر الأذانين وأرد بهما الأذان والإقامة، فَحَمَل أحد الاسمين على الآخر[٤]؛ ليدل على مشروعية صلاة ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الإقامة[٥].

الثاني: التكلم بكلام ينبئ آخره عن أوله، وهو عادة مطردة في مخاطبات العرب[٦]، فقوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-"لمن شاء"، في أخر الخطاب ليدل على أن الأمر إلى المخاطب: إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل، فهو على الجواز أو الاستحباب، ولو صرف إلى الأذان الحقيقي، لم يجز أن يكون المأمور بها مخيرا فيها؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة وخطاب النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-دال على التخيير[٧].

---

(١) ذكر القرافي أن العرب يقع منها ذلك لأسباب ثلاث: إما لخفة اللفظ كالعمرين؛ فإن لفظ عمر أخف من لفظ أبي بكر، أو لفضل المعنى وخفته نحو لنا قمراها والنجوم الطوالع ... فغلب لفظ القمر على الشمس؛ لأنه مذكر والشمس مؤنثة والمذكر أخف وأفضل، وإما لكراهة اللفظ لإشعاره بمكروه نحو الأسودين، فلفظ الأبيض يشعر بالبرص، فغلبت الأسود عليه. ينظر: الذخيرة للقرافي١٣/ ٣١.

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام٥/ ١٥٠، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٢/٤١٩، تهذيب اللغة ١٣/ ٢٥.

(٣) صحيح ابن حبان٦/ ٥٨١.

(٤) ينظر: معالم السنن١/٢٧٧، فتح الباري لابن رجب٥/ ٣٥٥،

(٥) ذهب الشافعية في أحد قوليهم إلى أنه مستحب والصحيح من مذهب الحنابلة أنه جائز، ينظر: شرح النووي على مسلم٦/ ١٢٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي٢/٢٦٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٩٦، كشاف القناع٣/ ٥١.

(٦) ينظر: الرسالة للشافعي ص٥٢، الموافقات للشاطبي٢/ ١٠٣.

(٧) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح٣/ ٤٦٧، شرح سنن أبي داود لابن رسلان٦/ ٣٧٠، فتح الباري لابن حجر٢/ ١٠٧.

قال ابن حجر: " ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأنَّ الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء"[(١)].

الفرع الثاني: أثر معرفة معهود العرب في فهم قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عند قضاء الحاجة في الخلاء: " شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا".

ورد خطاب من النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يأمر فيه بالتوجه ناحية المشرق أو المغرب عند قضاء الحاجة في الخلاء فقد روي عن أبي أيوب الأنصاري-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)قال: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)[(٢)].

فبعض النَّاس قد يحمل الأمر على عمومه تعلقا بظاهر الحديث، ولا يتأمل سياقه ومقصوده، لكن بمعرفة معهود العرب في خطاباتها ندرك أن خطاب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-جاء في ضوء معهود العرب اللغوي وأن خطابه وإن كان عاما فالمراد به الخاص[(٣)]، فهذا الخطاب إنَّما هو لأهل المدينة ومن على سمتها لكي لا يستقبلوا الكعبة ولا يستدبروها؛ لأنها تقع في الجنوب بالنسبة إليهم؛ إذ أن من كان بمصر أو بلاد المغرب العربي فشرَّق أو غرَّب يكون مستقبلا القبلة أو مستدبرها، فيكون قد ارتكب ما أرد النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النهي عنه[(٤)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر٢/ ١٠٧.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- أبواب القبلة- باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشأم، والمشرق ١٥٤/١رقم ٣٨٦، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة- باب الاستطابة ٢٢٤/١رقم ٢٦٤.

(٣) ولذا بوب له ابن خزيمة بقوله: " باب ذكر خبر روي عن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، **بلفظ عام مراده خاص**". صحيح ابن خزيمة١/ ٧٣.
وقال ابن القيم: "خطاب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-نوعان: عام لأهل الأرض، وخاص ببعضهم، فالأول: كعامة خطابه، والثاني: كقوله: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها» زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٢٤.

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي١/ ٢٣٩، شرح السنة للبغوي١/ ٣٥٩، إحكام الأحكام لابن دقيق

فبمعرفة معهود العرب ندرك المقصود من خطابه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وأنه خاص بأهل المدينة ومن على جهتهم.

قال الإمام الشافعي: " لسان العرب واسع وقد تنطق بالشيء عاما تريد به الخاص فيبين في لفظها"(١)

قال ابن حجر: " فقوله: شرقوا أو غربوا ليس عاما لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها"(٢).

الفرع الثالث: أثر معرفة معهود العرب في فهم قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "كسب الحجام خبيث "

ورد خطاب من النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)وصف فيه كسب الحجام بأنه خبيث، فعن رافع بن خديج أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال: (وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)(٣)مما دعا بعض العلماء إلى المنع منه(٤)؛ لأنه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وصفه بالخبث، وقرنه بالحرام لذا كان حراما(٥).

لكن بمعرفة معهود العرب اللغوي، ومعهودهم الاجتماعي ندرك أن خطاب

=

العيد١/ ٩٨.

(١) جماع العلم للشافعي ص٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر١٠/ ١٧٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه-كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ١١٩٩/٣رقم ١٥٦٨.

(٤) اختلف العلماء في أخذ الأجرة على الحجامة على ثلاثة أقوال: الأول: جواز أخذ الأجرة على الحجامة وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في قول.

الثاني: التفريق بين الحر والعبد، فقالوا يكره امتهانها للحرة ويحرم عليه أخذ الأجرة والانفاق على نفسه منها، وإباحتها للعبيد مطلقا وهو القول الثاني لأحمد.

الثالث: عدم جواز كسب الحجام إذا اشترط الأجرة وهو قول عند الحنابلة وذهب إليه الظاهرية. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٦/ ٣٢٩، نهاية المطلب ١٨/ ٢١٦، الحاوي للماوردي١٥/ ١٥٤، المغني لابن قدامة= = ٨/ ١١٨، المحلى لابن حزم٧/ ١٨.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي١٥/ ١٥٤، بحر المذهب للروياني٤/ ٢٤٥.

النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-جاء وفق هذا المعهود.

فإن من اتساع لسان العرب أن تتكلم بالكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة، وتعني به معنى دون معنى[١]، ومن معهودهم أن يحملوا اللفظ على ما كان أكثر استعمالا، وهذا ما اتفق في كلمة "خبيث"[٢] إذ العرب لم يستعملوا كلمة خبيث فيما هو محل للطعام بمعنى حرام، بل استعملوها بمعنى الرديء المستكره طعمه أو ريحه، أو ما كانت تستخبثه تقذرا وعيافة أو تعففا لكونه دنيٌّ[٣].

قال الراغب: " الخَبِيثُ: ما يكره رداءة وخساسة، محسوسا كان أو معقولا[٤].

وقد جاء القرآن بهذا المعنى قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[٥] أراد به الدون الرديء، غير الجيد، يقول: لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد[٦].

وكذلك السنة في قوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ"[٧].

فوصف الشجرة بالخبيثة لم يدل على حرمتها، ولذا قال جمهور علماء

---

(١) ينظر: الأم للإمام الشافعي١٥١/٥.

(٢) فيطلق الخبيث على الحرام كالزنا وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل: الحية والعقرب قال تعالى: { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: ٢٦٧] أي لا تخرجوا الرديء في الصدقة وشيء خبيث أي نجس. ينظر: المصباح المنير١/ ١٦٢.

(٣) ينظر: مادة(خ ث ب) في تهذيب اللغة ١٤٦/٧، ومادة(خبث) في الصحاح ١/ ٢٨١، لسان العرب٢/ ١٤٣.

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٧٢.

(٥) من الآية(٢٦٧) من سورة البقرة.

(٦) ينظر: تفسير الطبري٥/ ٥٥٩، معالم السنن٣/ ١٠٣.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري-كتاب المساجد-باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها١/ ٣٩٥ رقم ٥٦٥.

المسلمين من أهل الفقه والحديث بإباحة أكل الثوم[١].

وعليه فقد أراد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالخبيث في كسب الحجام: الرديء الدني، فهو كسب دنيء الأولى التنزه عنه لا أنه حرام، فقد استخبثوه؛ لأنه لم يوافق عاداتهم[٢].

قال التوربشتي: "علمنا أن المراد من خبث كسبه، غير التحريم، وإنَّما هو من جهة دماءة ورداءة مخرجه، وقد يطلق اللفظ الواحد على قرائن شتي، ويختلف فيه المعني بحسب اختلاف المقاصد فيها"[٣].

ودل على ذلك أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احتجم وأعطى الحجام أجره ولو علمه محرما لم يعطه[٤]؛ فإنه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يُوكِلُ إلا ما يحل أكله، ولا يجعل ثمنا ولا عوضا ولا جُعْلا لشيء من الباطل[٥].

وبمعرفة معهود العرب الاجتماعي يتأكد ذلك؛ إذ إن مهنة الحجام زمن نزول الوحي لم يكن يمتهنها عِلْيَة القوم، بل كانت وظيفة أراذل الناس وأهل الضعة فيهم، فقد كان أهـل المروءات يتحامون هـذا العمل، ويسندونه إلى العبيد والموالي، وكانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها في الحجامة[٦].

قال الخطابي: "وإنَّما وجهه التنزيه عن الكسب الدنيء والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن وبعض الكسب أعلى وأفضل وبعضه أدنى وأوكح"[٧].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر٤/ ٣٨١.

(٢) ينظر: المفهم للقرطبي٢/ ١٦٨، الحاوي للماوردي١٥/ ١٥٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه٨/ ٢٧٩.

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي٢/ ٦٥٧.

(٤) أخرجه عن ابن عباس(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) الإمام البخاري في صحيحه- كتاب الإجارة- باب: خراج الحجام ٢/ ٧٩٦رقم ٢١٥٩، مسلم في كتاب المساقاة -باب حل أجرة الحجامة ١٢٠٥/٣رقم ١٢٠٢.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر٢/٢٤٠، اختلاف الحديث للشافعي٨/ ٦٦٨،

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر٢/٢٤٣، المنتقى شرح الموطأ للباجي٧/ ٢٩٨،

(٧) معالم السنن٣/ ١٠٢.

ومن خلال معرفتنا بمعهود العرب اللغوي والاجتماعي يتحقق لنا فهم الخطاب في ضوء هذا المعهود فإن الحجامة-في عصرنا-قد أصبحت مهنة ذات صيت عالمي، وصار بعض أكابر أهل الطب يعملون على دراستها، والمعالجة بها في حالات كثيرة ولم تعد تقترن بأهل الضيعة والدناءة، بل صارة مهنة طبية يمتهنها علية الناس والنوابغ منهم.

يقول الإمام أبو عبد الله القرطبي: " الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته"[(١)].

الفرع الرابع: أثر معرفة معهود العرب الاجتماعي في فهم نهيه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عن إسبال الإزار.

وردت عدة خطابات من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تنهى عن إسبال الإزار منها:

ما روي عن أبي هريرة أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال: " (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإزار ففي النار)[(٢)].

وما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال: "(إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ)[(٣)].

فقد جاء في النهي عن الإسبال في خطابات النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بعضها مطلق وبعضها مقيد بالخيلاء، ومن هنا اختلف الفقهاء في تفسيرها، بعدما اتفقوا على تحريم الإسبال إذا كاف بقصد الخيلاء، فبينما حمل الجمهور مطلقها على مقيدها[(٤)]، ذهب آخرون إلى تحريم الإسبال مطلقا بقصد الخيلاء وبغير قصد

---

(١) تفسير القرطبي٦/ ١٨٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب اللباس -باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار ٢١٨٢/٥رقم ٥٤٥٠.

(٣) أخرجه الإمام أبوداود في سننه-كتاب اللباس باب في قدر موضع الإزار٥٩/٤رقم ٤٠٩٣، وابن ماجة في سننه-كتاب اللباس -باب موضع الإزار أين هو ١١٨٣/٢رقم ٣٥٧٣-، والحديث صحيح. ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر العسقلاني٢٩٥/٥.

(٤) ينظر: إكمال المعلم٣٨١/١، شرح مسلم للنووي١١٦/٢، فتح الباري لابن حجر٢٥٩/١٠.

=

تمسكا بظواهر النصوص[١].

لكن بالنظر إلى معهود العرب الاجتماعي يتبين أن خطاب النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- جاء في ضوء هذه المعهود، إذ إن معهودهم زمن صدور هذا الخطاب إسبال الثياب قصد التعاظم والاستعلاء والتكبر؛ حيث كان جر الثياب وإرخاؤها والمبالغة في توسعتها عادة اجتماعية سائدة لدى العرب ومظهرا من مظاهر التكبر والعظمة، وشعارا لترف الأغنياء واستحقار الفقراء، فعلى مقتضى هذا الواقع والحال للعرب المخاطبين زمن التنزيل خرج خطابه-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- في الإسبال معتبرا فيه ما كانت تقصده العرب من التكبر والتعالي في خصوص تلك الهيئة من اللباس، وأن ذلك يختلف باختلاف عادات الناس وقصودهم في كل زمان ومكان بحسبه، وأن مراد النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-النهي عما كان وسيلة إلى البطر والشهرة والتكبر سواء في الإسبال أو في غيره.

قال ابن حجر: " ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه"[٢].

فعن مَعْمَرٍ؛ قَالَ: "رَأَيْتُ قَمِيصَ أَيُّوبَ السختياني يَكَادُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الشُّهْرَةَ فِيمَا مَضَى كَانَتْ فِي تَذْيِيلِ الْقَمِيصِ، وَإِنَّهَا الْيَوْمَ فِي تَشْمِيرِهِ"[٣].

فأمر اللباس يخضع في كيفيته وصورته فيما لم يرد فيه نص بتحريمه إلى

=

وقد قال أبو حاتم: " والزجر عن إسبال الإزار زجر حتم لعلة معلومة وهي الخيلاء، فمتى عدمت الخيلاء، لم يكن بإسبال الإزار بأس". صحيح ابن حبان٣/١٥٤.

(١) فمن هؤلاء ابن العربي فقد نقل عنه ابن حجر قوله: " لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالته ذيله دالة على تكبره". فتح الباري لابن حجر١٠/٢٦٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر١٠/٢٥٩.

(٣) المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري٥/١٩١٩-تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-دار ابن حزم -بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

معهود الناس، وهي تختلف باختلاف الحر والبرد، والغنى والفقر، ونوع العمل، ومستوى المعيشة وغير ذلك، والشارع إنَّما يقيد ما كان مظهرا للإسراف والترف في الظاهر، أو قصد الخيلاء والبطر في الباطن، قال الحافظ العراقي: " لا شك في تناول التحريم لما مس الأرض منها للخيلاء، ولو قيل بتحريم ما زاد عن المعتاد لم يكن بعيدا ....، ولكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به، فإن كان ذلك على سبيل الخيلاء فهو داخل في النهي، وإن كان على طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء فالظاهر عدم التحريم"[١].

(١) طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي وابنه ولي الدين١٧٢/٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده في الختام على التمام، فقد يسر لي بحث موضوع معهود العرب وأثره في فهم الخطاب النبوي، والذي يمكن في نهايته حصر أهم ثماره ونتائجه على النحو التالي:

١. إن المقصود بمعهود العرب: هو ما تقرر عند العرب من أنماط وأساليب ومفاهيم في الكلام والتخاطب، وأحوالهم وعادتهم الاجتماعية وقت التشريع.
٢. إن معهود العرب منه ما يتعلق بالأساليب وقت التنزيل وقصود العرب الاستعمالية، وهو ما يمكن أن يسمى بمعهود العرب اللغوي، ومنه ما يتعلق بعاداتهم الحياتية والمعاشية زمن الرسالة، وهو ما يمكن أن يسمي بمعهود العرب الاجتماعي، ولكل من النوعين سمات تميز بها.
٣. هناك أدلة نقلية وبراهين عقلية تدل على وجوب معرفة معهود العرب في فهم الخطاب النبوي.
٤. لمعرفة معهود العرب أهمية كبيرة في فهم خطاب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-به يتبين للناظر وجوه الاستعمال والفرق بينها، وعليه تتوقف صحة الاجتهاد.
٥. تعد معرفة معهود العرب أداة أساسية في معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية.
٦. إنَّ إدراك معهود العرب والاعتماد عليه في فهم الخطاب النبوي يعد من أهم الطرق في تحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية.
٧. إن الجهل بمعهود العرب جهل بأدوات الفهم، وهو سبب ضلال عامة أهل البدع.
٨. هناك شروط يجب توافرها للمجتهد حتى يتسنى له العمل بمعهود العرب في فهم الخطاب النبوي، كما أن هناك طرق يمكن بها معرفة معهود العرب.
٩. إنه مع القول بأن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كان يخاطب قومه وفق معهودهم اللغوي والاجتماعي إلا أن هناك خصوصيات تميز به خطابه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن غيره من خطابات الناس.
١٠. لمعرفة معهود العرب في خطابات النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أثر كبير في إدراك القواعد الأصولية والمسائل الفقهية.

المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)-الناشر: دار ابن حزم-الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ) الناشر: مجمع الملك فهد بالمدينة- الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٤. الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)-المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم-الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب-الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٥. أثر درك المعهود من أحوال العرب في تأويل آي الكتاب_ وقفة نقدية للدكتور: لخضر بن عبد القادر بوغفور-بحث علمي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الخامس عشر.

٦. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)-الناشر: مطبعة السنة المحمدية-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي-الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٩. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر-قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس-الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)-اعتنى به: عبد الفتاح أبو

غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

١١. اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي-مطبوع بآخر: كتاب "الأم" للشافعي-الناشر: دار الفكر - بيروت-الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري، أبي العباس، شهاب الدين(ت ٩٢٣هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ

١٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت ١٢٥٠هـ)-المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا-قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور-الناشر: دار الكتاب العربي-الطبعة الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت ٤٦٣هـ)-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض- الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥. الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم(ت ٩٧٠ هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١ هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد-الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي-الناشر: دار ابن عفان، السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٩. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفى صادق الرافعي -الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت-الطبعة الثامنة- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٢٠. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) المحقق: د.محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود-الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ)-تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم-الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢. الاقتراح في أصول النحو وجدله لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ) حققه: د. محمود فجال، الناشر: دار القلم، دمشق-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان-الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)-المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل-الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٥. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤ هـ)الناشر: دار الفكر - بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢٦. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)-الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: دار الكتبي-الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧ هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة-بدون طبعة١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣١. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمود شكري الآلوسي-تحقيق: محمد بهجة-الناشر: دار الكتب العلمية-(د: ت).

٣٢. بناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين لعودة خليل أبو عودة -الناشر: دار البشير، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٣. البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)المحقق: قاسم محمد النوري-الناشر: دار المنهاج - جدة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٣٥. البيان والتبيين لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبي عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)-الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت-عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٣٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)-حققه: د محمد حجي وآخرون-الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي-تحقيق: جماعة من المختصين -وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت-أعوام النشر: (١٣٨٥-١٤٢٢هـ) =(١٩٦٥-٢٠٠١م).

٣٨. تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)-المحقق: إبراهيم شمس الدين-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح-الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور-الناشر: الدار التونسية للنشر--سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٤١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع- الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية-الطبعة:

الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٢. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي-دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصورة-الطبعة الثانية١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٤٣. التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨هـ- ٤٨٩هـ)-حققه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين-الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٤٤. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)-تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٥. تفسير الماتريدي(تأويلات أهل السنة)لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي(ت ٣٣٣هـ)ت: د. مجدي باسلوم-الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦. تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)-المحقق: محمد عوامة- الناشر: دار الرشيد -سوريا-الطبعة: الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

٤٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي-تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر-الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٤٨. الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور لنصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبي الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت ٦٣٧هـ) المحقق: مصطفى جواد-الناشر: مطبعة المجمع العلمي-عام النشر: ١٣٧٥هـ.

٤٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)-المحقق: أبو الأشبال الزهيري-الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥١. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة-الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٥٢. جماع العلم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي-الناشر: دار الأثار-الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٥٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)-الناشر: دار الجيل - بيروت(د: ت)

٥٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٥٥. الخصائص الكبرى لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٦. خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)-قرأه وعلق عليه: جمال عزون الناشر: أضواء السلف-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٨. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

٥٩. الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)-تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر-الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م-الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.

٦٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت ٧٧١هـ)المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: عالم الكتب-بيروت-الطبعة الأولى، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ.

٦١. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) المحقق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦(د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٦٢. زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩-٧٥١) -مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة السابعة والعشرون: ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٦٣. سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٤. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية - بيروت.

٦٥. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي(ت: ٣٠٣هـ)(مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)قرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي-الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م.

٦٦. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف(ت ١٣٧٥هـ)-الناشر: دار القلم-الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٦٧. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيرْ لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)-المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم-الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - السعودية-الطبعة: الأولي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٨. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)-المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي-الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٦٩. شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٠. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)-المحقق: د. عبد الحميد هنداوي-الناشر: مكتبة

نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)-الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧١. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد-الناشر: مكتبة العبيكان-الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٢. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي-تحقيق: عبد المجيد التركي-الناشر: دار الغرب الإسلامي-الطبعة الأولى١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٣. شرح تسهيل الفوائد لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ)-المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون-الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٧٤. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)ت: طه عبد الرؤوف سعد-الناشر: شركة الطباعة الفنية-الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٧٥. شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)-تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

٧٦. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش-الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج-الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٧٧. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت ٣٢١هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٧٨. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت: ٤٥٨ هـ)-المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧٩. الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت ٥٤٤هـ)-الناشر: دار الفيحاء - عمان-الطبعة: الثانية - ١٤٠٧هـ.

٨٠. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين(ت: ٣٩٥هـ)-الناشر: محمد علي بيضون-الطبعة

الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت ٣٩٣هـ)ت: أحمد عبد الغفور عطار-الناشر: دار العلم للملايين -بيروت-الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٨٢. صحيح ابن حبان=الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)-المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير-الناشر: دار ابن حزم - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٨٣. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)-المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي-الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٨٤. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)-المحقق: علي بن محمد الدخيل الله-الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٥. صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام لجلال الدين السيوطي-تحقيق: الدكتور علي سامي النشار، السيدة سعاد علي عبد الرازق-الناشر: مجمع البحوث الإسلامية-(د: ت).

٨٦. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)-الناشر: الطبعة المصرية القديمة(د: ت).

٨٧. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة للدكتور: نعمان جغيم-الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن-الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤م.

٨٨. العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة مراجعة: د. سهيل زكار-الناشر: دار الفكر، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٨٩. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف -الناشر: مكتبة الدعوة،-الطبعة الثامنة-بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٠. علم اللغة مقدمة للقارئ العربي لمحمود السعران-الناشر: دار النهضة العربية-بيروت(د: ت).

٩١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت(د: ت).

٩٢. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي-المحقق: الدكتور حسين محمد شرف-مراجعة: عبد السلام هارون-الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية-الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٩٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي-الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٩٥. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١ هـ)-المحقق: أحمد مجتبى-الناشر: دار العاصمة - الرياض(د: ت).

٩٦. فجر الإسلام لأحمد أمين -الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الثانية.

٩٧. الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)-الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٨. قاعدة "الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم لغتهم وفقا لمعهودهم" وأثرها في تحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية للدكتور خالد بن عبد العزيز بن سليمان-مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة الإسلامية-العدد٨٠-مارس٢٠٢٠م.

٩٩. القراءة السياقية عند الأصوليين... قراءة في مفهوم معهود العرب عند الشاطبي للدكتور: يحيى رمضان مجلة الإحياء العدد ٢٥-، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٠. القرائن وأثرها على الأحكام الشرعية لمختار حمحامي-رسالة دكتوراة-كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية-جامعة وهران-الجزائر-٢٠٠٥م-٢٠٠٦م.

١٠١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)-راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد-الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة-١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

١٠٢. القياس في اللغة للدكتور: محمد حسن عبد العزيز-الناشر: دار الفكر العربي-مصر ١٩٩٥م.

١٠٣. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني-الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠٤. الكافية في الجدل للإمام لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)-تحقيق: فوقية حسين محمود-الناشر: مطبعة عيسي البابي الحلبي-القاهرة-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٥. كتاب الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)-المحقق: خليل محمد هراس-الناشر: دار الفكر. - بيروت.

١٠٦. كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)-تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل-الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

١٠٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

١٠٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)-الناشر: دار الكتاب الإسلامي-بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي(ت: ١١٦٢هـ)- الناشر: المكتبة العصرية-تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن

محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)-المحقق: علي حسين البواب-الناشر: دار الوطن - الرياض.

١١١. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)-تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب-الناشر: دار النوادر، سوريا-الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١١٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(ت: ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين-الناشر: دار صادر- بيروت-الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.

١١٣. اللغة العربية معناها ومبناها لتمام حسان عمر-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الخامسة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٤. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي (ت: ١٠٥٢هـ)تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي-الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا-الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

١١٥. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت ٤٨٣هـ)- دار المعرفة-بيروت، لبنان(د: ت).

١١٦. المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري القاضي(ت ٣٣٣ هـ)-المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان-الناشر: دار ابن حزم -بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١١٧. مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا) لمجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.

١١٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت ٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي-الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة-عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١٩. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٠. محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود-الناشر: دار الكتب العلميه- بيروت-الطبعة الأولى-١٤١٨هـ.

١٢١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٢٢. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري-الناشر: دار الفكر - بيروت-: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٣. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي(ت ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد-الناشر: المكتبةالعصرية-بيروت-الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٢٤. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٢٥. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)-تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١ هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ه)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٨. مشكل الحديث وبيانه لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبي بكر(ت ٤٠٦هـ)-المحقق: موسى محمد علي-الناشر: عالم الكتب -بيروت-الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

١٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)-الناشر: المكتبة العلمية-بيروت(د: ت).

١٣٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت ٣٨٨هـ)-الناشر: المطبعة العلمية-حلب-الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٣١. معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ) المحقق: أحمد يوسف النجاتي/ محمد علي النجار/ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي-الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر-الطبعة: الأولى.

١٣٢. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر-عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٣٣. المُعْلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)-المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر-الناشر: الدار التونسية للنشر-الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

١٣٤. معهود العرب في الخطاب عند الشاطبي و أثره في التفسير العلمي د: مختارية بوسيف-مجلة الاستيعاب-العدد السابع٢٠٢١م.

١٣٥. معهود العرب في الخطاب وإشكالية قراءة النص الشرعي للدكتور/ محمد عبد الفتاح الخطيب- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي: "التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والحديث) عند المعاصرين" كلية الشريعة، جامعة الأردن.

١٣٦. معهود العرب في تلقي الخطاب الديني أحمد شيخ عبد السلام-مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد، ١٧العدد، ٤٨جامعة الكويت٢٠٠٢م.

١٣٧. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)-المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو-الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٣٨. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ

١٣٩. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبره زاده-الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤٠. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى(ت ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي-الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت-الطبعة: الأولى- ١٤١٢هـ

١٤١. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)-الناشر: دار الساقي-الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

١٤٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨- ٦٥٦هـ)-حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو-أحمد محمد السيد -

يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال-الناشر: (دار ابن كثير، دمشق-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م.

١٤٣. مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة-الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٤. مناقب الشافعي للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٣٨٤- ٤٥٨هـ)-المحقق: السيد أحمد صقر-الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٤٥. مناهج التأويل في الفكر الأصولي-دراسة تحليلية ونقدية مقارنة- للدكتور إسماعيل نقاز-مركز نماء للبحوث والدراسات-بيروت-الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

١٤٦. المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت: ٤٧٤هـ)-الناشر: مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٤٧. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي(ت: ٧٩٤ هـ)-حققه: د تيسير فائق أحمد محمود-راجعه: د عبد الستار أبو غدة-الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)-الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٨. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)-اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي-الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٥٠. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد-الناشر: دار ابن عفان-الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥١. ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر-الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر-الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

١٥٢. الميسر في شرح مصابيح السنة لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبي عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١ هـ)-المحقق: د. عبد الحميد هنداوي-الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.

١٥٣. نزول القرآن وفق معهود العرب وأثره في المعنى لعيشوبة محمد-مجلة المعيار-العدد الخامس عشر - ديسمبر٢٠١٦م-الجزائر.

١٥٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت: ٧٦٢هـ)-قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري-المحقق: محمد عوامة-الناشر: مؤسسة الريان للطباعة -بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥٦. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت: ٤٧٨هـ)تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج-الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي-الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٨. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٥٩. الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د: أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس-قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

Source and reference list

1. I find science to my kind father Muhammad Siddiq Khan bin Hasan bin Ali ibn Lutfullah al-Husayni al-Bukhari al-Kanouji (C 1307 A.H.) - Publisher: Dar ibn Hazm'zem - first edition 1423 A.H.-2002.
2. Rejoicing in the explanation of the Curriculum (on the Curriculum to Reach the Fundamentals of the Dead Oval Judge in 685) by Sheik Al-Islam Ali bin Abdul Kafi Al-Sabki (dead: 756 H) and his son Taj Abdul Wahab bin Ali Al-Sabki (T 771 H), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - Edition: First, 1404 H - 1984 A.M.
3. Al-Mahra Museum of Innovative Benefits from the Ten Parties to Abu Al-Fadl Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al-Asqlani(T:852H) Publisher: King Fahd Complex in the City - First Edition, 1415H-1994.
4. Perfection in Quran Sciences by Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Siyuti (T911H) - Investigator: Mohammed Abu Al-Fadl Ibrahim - Publisher: Egyptian General Book Authority - Edition: 1394H/1974.
5. The effect of the usual awareness of the conditions of Arabs in the interpretation of the book—a critical stand by Dr.: Lakhdar Ben Abd Al-Qader Bughafour-Scientific research, journal Scientific Research Islamic Studies, Fifteenth Issue.
6. Tightening Verdicts The Mayor of Verdicts Explained to Muhammad bin Ali bin Wahab Taqieddine ibn Nuqaiq al-Eid (702H)-Publisher: The Year Muhammadiyah Press-Edition: No Edition and No Date.
7. Provisions of the Quran by Judge Muhammad bin Abdullah Abi Bakr bin al-Arabi al-Maafari Al-Ashbeli Al-Maliki (P 543H) Review its origins and emerge its conversations and comment on it: Muhammad Abd al-Qader Atta-Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon-Edition: 3, 1424 H-2003.
8. Judgments in the Principal Judgments of Abul Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem al-Thalaabi al-Amadi (Deceased: 631H) Investigator: Abdel Razzaq Afifi-Al-Nasher: Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Lebanon.
9. Judgments in the Principal Judgments of Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (dead: 456H) Investigator: Sheik Ahmed Mohammed Shaker-Qaddam: Professor Dr. Ihsan Abbas-Al-Nasher: Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut.
10. Judging in distinguishing fatwas from judgments and actions of judge and imam Al-Qarafi Shihab Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Masri Al-Maliki (626 - 684 E) - Taken care of: Abdel Fattah Abu Ghada Al-Nasher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon - Second edition: 1416

H - 1995 A.M.

11. The Difference of Hadith by Muhammad bin Idris Al-Shafi'i-printed with another: Al-Shafi'i's "Mother"-Al-Nashir: Dar Al-Fikr-Beirut-second edition 1403 A.H.-1983.
12. Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari to Ahmed Bin Mohammed Bin Abi Bakr Al-Qastalani Al-Masri, Abi Al-Abbas, Shihab Al-Din (923H) - Publisher: The Emiri Grand Printing Press, Egypt 7th Edition, 1323H.
13. Al-Fahoul's guidance to the realization of the truth from the original science of Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (1250 AH) - Investigator: Sheik Ahmed Izzu 'Inaya, Damascus - Kafr Batna-Qadim: Sheik Khalil Al-Mais and Dr. Waliyuddine Saleh Farfour-Al-Nashir: Dar Al-Kutab Al-Arabi - first edition 1419 AH - 1999 AD.
14. Recollection of Abu Omar Yusuf bin Abd al-Barr bin Asem al-Nimri al-Qurtubi (C 463 A.H.) - Investigation: Salem Mohamed Atta, Mohamed Ali Moawad - Publisher: Scientific Books House-Beirut - First Edition, 1421 A.H.-2000.
15. The Eminent Persons and Isotopes Zinedine Ben Ibrahim Ben Mohamed, Famous as Ibn Njeim (970 E) An Inquiry: Sheik Zakaria Amirat-Al-Nashir: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut-Edition: I, 1419 A.H.-1999.
16. Assimilations and Isotopes in the Bases and Branches of Shafi'i Fiqh of Jalaluddin Abdul Rahman Al-Siouty (T911 E) - Publisher: Scientific Books House - First Edition, 1403 A.H.-1983.
17. Supervision of the Doctrines of Ulema by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (p. 319h) Investigator: Saghir Ahmed al-Ansari Abu Hammad-Al-Nashir: Mecca Cultural Library, Ras al-Khaimah, United Arab Emirates-First Edition, 1425h-2004.
18. The Sit-in of Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Khami al-Gharnati famous as al-Shatbi (C790H) An investigation: Saleem bin Eid al-Hilali-Al-Nashir: Dar Ibn Affan, Saudi Arabia-Edition: First Edition, 1412H-1992.
19. Miraculous Quran and Prophetic Rhetoric by Mustafa Sadek Al-Rafei - Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - 8th Edition - 1425H - 2005.
20. Modern Flags (Sahih Al-Bukhari) by Abi Suleiman Hamad Bin Mohammed Al-Khattabi (T 388 H) Investigator: Dr. Mohammed Bin Saad Bin Abdulrahman Al Saud-Publisher: Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage)-First Edition, 1409 H-1988.
21. Information of the signatories on the Lord of the Worlds for Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayim al-Jawziyya (P.751H) - Investigation: Mohammed Abdel Salam Ibrahim - Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut - first edition, 1411H - 1991.

22. The proposal in the Origins and Controversy of Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalaluddin al-Suyuti(P.911H) was achieved by Dr. Mahmoud Fagal, publisher: Dar al-Qalam, Damascus-First Edition, 1409 A.H.-1989.
23. Requiring a Straight Path to Contravene the People of Hell You meet Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Abd Al-Halim bin Abd Al-Salam Ibn Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Damashki (C728H) Investigator: Nasser Abd Al-Karim Al-Aql Al-Nashir: Dar Alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon-Edition: 7, 1419 A.H. - 1999 AD.
24. Supplementing the Teacher with the Benefits of Musallam Ayyad bin Musa bin Amr Al-Yazabi Al-Sibti, Abi Al-Fadl (T:544 A.H.) - Investigator: Dr. Yahya Ismail-Al-Nashir: Dar Al-Wafa Printing, Publishing and Distribution, Egypt-First Edition, 1419 A.H.-1998.
25. Mother to my father Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (T:204 H) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut - Second Edition: 1403 A.H. - 1983 A.D.
26. Fairness in matters of dispute between grammaticians: Basrawis and Kufis by Abdul Rahman bin Muhammad bin Obaidallah Al-Ansari, Abi Al-Barakat, Kamal Al-Din Al-Anbari (T 577H) - Publisher: Modern Library Edition: First edition: 1424H-2003.
27. The sea surrounding the origins of the Fiqh by the father of Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkshi (dead: 794H)Publisher: Dar al-Kitbi - First Edition, 1414H-19
28. Badaa' Al-Sanayeh in the Order of Laws of Aladdin, Abi Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi(C 587 e)-publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamieya, Beirut-Lebanon-2nd Edition, 1406 H-1986.
29. The beginning of the diligent and the end of the frugal, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi, famous as Ibn Rushd Al-Hafid (595H); publisher: Dar Al-Hadith - Cairo - no edition 1425H - 2004.
30. Proof of the origins of jurisprudence of Abd al-Malik bin Abdullah bin Yousef bin Mohammed al-Juwaini, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (P 478H) Investigator: Salah bin Mohammed bin Oweida al-Nasher: Dar al-Kutub al-Alami, Beirut, Lebanon-Edition: first edition 1418 H-1997.
31. Reaching the Closest to Knowing the Conditions of the Arabs by Mahmoud Shukri Al-Alusi-An investigation: Mohamed Bahja - Publisher: Dar al-Kutub Al-Alamiya-(d:t).
32. Syntax in the Hadith of the Prophet Sharif in Corrections to the Return of Khalil Abu Odeh -Publisher: Dar Al-Bashir, Jordan, first edition: 1411H-1991.
33. The building explained the gift to Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin

Ahmed bin Al-Hussein, known as "Badreddine Al-Aini" Al-Hanafi (T 855H)-Publisher: Dar al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, Lebanon - Investigation: Ayman Saleh Shaaban First Edition, 1420H - 2000 AD.

34. Statement on the doctrine of Imam Al-Shafi'i by Al-Hussein Yahya Bin Abi Al-Khair Bin Salem Al-Amrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (T558H)Investigator: Qassem Mohammed Al-Nouri Al-Nasher: Dar Al-Manhaj - Jeddah - Edition: I, 1421 H - 2000 AD
35. The statement and statement of Amr bin Bahr bin Mahboub Al-Kinani in loyalty, Al-Laithi, Abi Othman, famous as Al-Jahiz (T255H)-publisher: House and Library of the Crescent, Beirut-Year of Publication: 1423H.
36. Statement, collection, explanation, direction and explanation of the issues extracted by Abu al-Waleed Muhammad bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi (P 520H) - Haqqah: Dr. Muhammad Haji and others - Al-Nashir: Dar al-Gharbi al-Islami, Beirut, Lebanon - Second edition, 1408 H - 1988 AD.
37. Crown of the bride from the jewels of the dictionary of Mohammad Murtada Al-Husseini Al-Zubaidi - Investigation: A group of specialists - Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait - Years of Publication: (1385-1422 H) = (1965-2001).
38. Interpretation of the Problem of the Quran by the Father of Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaiba Al-Dinori (T276H) - Investigator: Ibrahim Shams Al-Din - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon.
39. Al-Tahbir Explains Liberation in the Origins of Jurisprudence of Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali Bin Sulayman Al-Mardaoui Al-Damashki Al-Salehi Al-Hanbali (885e) Study and Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jabrin, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Serrah-Al-Nasher: Al-Rashid Library - Saudi Riyadh - Edition: First, 1421 H - 20000.
40. Liberation and Enlightenment by Mohamed Taher Ben Achour - Publisher: Tunisian Publishing House - Year of Publication: 1984 AH.
41. Denying Audiences By Collecting Mosques for the Crown of Religion Al-Sabki by Badreddine Muhammad bin Abdullah bin Bahadar bin Abdullah Al-Zarkshi (C794) Study and Investigation: Dr. Sayyid Abd Al-Aziz - Dr. Abdullah Rabi-Al-Nasher: Córdoba Library for Scientific Research and Revival of Heritage - Distribution of the Royal Library - Edition: I, 1418 H - 1998 AD.
42. Conflict and Bias among Fundamentalists and their Influence in the Islamic Jurisprudence of our Sheik Fadela Professor Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi-Dar Al-Wafa Printing and Publishing-Al-Mansoura-Second Edition 1408H-

1987A.D.

43. Commentary on the Habitat in the interpretation of its languages, vagueness of expression and meanings to Hisham bin Ahmed Al-Waqshi Al-Andalusi (408 A.H. - 489 A.H.) - Achieved: Dr. Abdulrahman bin Sulayman Al-Uthaymeen-Publisher: Al-Ubaykan Library, Riyadh - Saudi Arabia - Edition: I.A.H. 1421-2001.
44. Tafsir Al-Tabri = Jamaa Al-Bayan on the interpretation of the I.A. of the Quran to Muhammad ibn Jarir ibn Yazid bin Ghaleb Al-Amali, Abi Jaafar Al-Tabri (T:310H)-Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki-Al-Nashir: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising-First edition, 1422H-2001.
45. Interpretation of the Matridi (Interpretations of the Sunnis) by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Abu Mansour al-Matridi (C 333 A.H.)T: Dr. Magdi Basloum-Publisher: Scientific Books-Beirut-Edition: I, 1426 A.H.-2005.
46. Approximation of discipline to Abi Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar Al-Asqlani (C 852 A.H.) - Investigator: Mohammed Awama - Publisher: Dar Al-Rashid-Syria-Edition: First edition, 1406-1986.
47. Clarification for the explanation of the correct mosque for Sirajuddin Abu Hafs, Omar bin Ali bin Ahmed Al-Ansari Al-Shafi'i, known as the son of the Mulqin (723-804 A.H.) Investigator: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Realization, under the supervision of Khaled Al-Rabat, Jumaa Fathi-Qadim: Ahmed Abd Al-Karim, Professor of Hadith at Al-Azhar University: Al-Nashir: Dar Nawar, Damascus, Syria - Al-Tabaa: First, 1429 H-2008 AD.
48. The Great Mosque in the manufacture of the system of words and prose for Nasrallah Bin Muhammad Bin Abd al-Karim al-Shaibani, al-Jazari, Abi al-Fatah, Diaa al-Din, known as the Ibn al-Atheer writer (T 637H) Investigator: Mustafa Jawad-Al-Nasher: The Scientific Society Press-General Publication: 1375H.
49. Mosque Al-Musnad Al-Saheem Al-Mokhtar Al-Mokhtar Al-Naser: Dar Touq Al-Najat - Al-Ta'ah: Al-Oula, 1422 A.H.
50. Bayan Al-Alam Mosque and its favor to Abu Omar Yusuf Bin Abd Al-Barr (T 463 H) - Investigator: Abu Al-Asbal Al-Zuhairi - Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia - First Edition, 1414 H - 1994.
51. Mosque of Qur'an Provisions by Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi - An Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atafish - Publisher: Egyptian Library - Cairo - Second Edition, 1384 A.H.-1964.
52. Body of Science Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i - Publisher: House of Archeology - first edition 1423 A.H.-2002.
53. Al-Sindi's footnote Ali Sinan Ibn Majah = Enough Need in Explaining Ibn Majah to

Muhammad Bin Abd Al-Hadi Al-Tuwi, Abi Al-Hasan, Nour Al-Din Al-Sindi (C 1138H)-Publisher: Dar Al-Jil-Beirut(D:T)

54. The Great Hawi in the jurisprudence of the doctrine of the Imam Al-Shafi'i is a brief description of the Al-Mazni to Abi Al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (T 450H)-Investigator: Sheik Ali Mohammed Moawad-Sheik Adel Ahmed Abdul Al-Mujud-Al-Nasher: Dar Al-Kul'uta'ib, Beirut-Qadil Al-Alamiya, Beirut-Edition: First edition, 1419-199 AH.
55. Major characteristics of Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Siyuti (T911H) - Publisher: Dar al-Kutub al-Alamieh - Beirut.
56. Sermon of the Book of Hope to Respond to the First Order of Abu al-Qasim Shahabuddeen Abdul Rahman Bin Ismail Bin Ibrahim Al-Maqdisi Al-Dimashqi, known as Abu Shama (T 665H) - Read and commented on: Jamal Azzoun Al-Nasher: Lights of the Ancestor - Edition: First, 1424H - 2003.
57. Ammunition for Abu al-Abbas Shahabuddeen Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Malki Famous Al-Qarafi (T684H)Investigator: Part 1, 8, 13: Mohammed Haji, Part 2, 6: Said Arab, Part 3-5, 7, 9-12: Mohammed Bou Khabza, Publisher: Dar al-Gharb Al-Islami - Beirut - Edition: First, 1994.
58. Al-Muhtar replied to the chosen role of Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar Bin Abidin Al-Damashki Al-Hanafi (T 1252 H), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Printing House and its Children in Egypt - Second Edition, 1386 H = 1966 AD.
59. Letter to Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (150h - 204h) - Investigation and explanation: Ahmed Muhammad Shaker - First Edition, 1357h - 1938 AD - Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Awlad - Egypt.
60. The veil was lifted from the abbreviation "Ibn al-Hajeb" for Tajeddine Abd al-Wahab al-Sabki (771H), Investigator: Ali Moawad, Adel Ahmed Abdul Majud al-Nashir: The World of Books-Beirut-first edition, 1999-1419 A.H.
61. Lifting the Veil of the Al-Shihab Revision to the Father of Abdullah Al-Hussein Bin Ali Bin Talha Al-Rajrajraji Al-Shawchawi (T 899 H) Investigator: C1, 2, 3 (D Ahmed Bin Mohamed Al-Serrah), C4, 5, 6 (D Abd Al-Rahman Bin Abdullah Al-Jabrin) Publisher: Al-Rashid Library for Publication and Distribution, Riyadh-Saudi-Arabia Edition: I, 1425 H-2004
62. Zad Al-Maad in Huda Khair Al-Abbad to Abi Abdallah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayyub Ibn Qayem Al-Jawziyah (659-751) - Al-Resala Foundation - Beirut - 27th edition: 1415 A.H./1994.
63. Sinan ibn Majah ibn Maja Abi Abdallah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and

Maja's name Yazid (T 273H) - Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi al-Nasher: Dar al-Hayat al-Arabiyya - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.

64. Sunan Abi Dawud Abi Dawud Sulayman Ibn Al-Ashath Ibn Isaac Ibn Bashir Ibn Amr Al-Azdi Al-Jistani (C:275H) - Investigator: Muhammad Mohieddin Abdul Hamid - Publisher: Modern Library - Beirut.
65. Women's Age of Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shoaib bin Ali bin Sennan bin Bahr bin Dinar al-Khorasani Women's Age(P:303H) (printed with Al-Siyuti's explanation and Al-Sanadi's footnote) Read to Sheik: Hassan Mohammed Al-Massoudi-Publisher: Grand Commercial Library in Cairo Edition: First edition, 1348H-1930M.
66. Sharia Policy in the Constitutional, Foreign and Financial Affairs of Sheik Abd Al-Wahab Khallaf (P.S. 1375H) - Publisher: Dar Al-Qalam - Edition: 1408H-1988 AD.
67. Al-Shafi in Musnad Al-Shafi'i Ibn Al-Atheer's explanation of Ibn Al-Atheer to Majd Al-Din Abu As-Sadat Al-Mubarak Bin Mohammed Bin Mohammed Bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (T 606H) - Investigator: Ahmed Bin Sulayman - Abi Tamim Yasser Bin Ibrahim - Al-Nasher: Al-Rashid Library, Riyadh - Saudi Arabia - Edition: First, 1426H - 2005.
68. Explanation of indoctrination by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazari Al-Maliki (T 536 e) - Investigator: Samaha Sheik Mohammed Al-Mukhtar Al-Salami - Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - first edition, 2008.
69. Explanation of the Sunnah to Muhyi Al-Sunna, Abi Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Furat Al-Baghawi Al-Shafi'i(p. 516h) An Inquiry: Shuaib Al-Arnout-Muhammad Zuhair Al-Shawish-Al-Nashir: Islamic Bureau - Damascus, Beirut Second Edition, 1403h-1983m.
70. Explanation of Ashraf Al-Din Al-Hussein Bin Abdullah Al-Tibi (743 E) - Investigator: Dr. Abdel Hamid Hindawi - Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library (Mecca - Riyadh) - First Edition, 1417 H - 1997.
71. Explanation of Planet Illuminator = Innovative Laboratory Explanation of Encounter of Religion Abul Qa'a Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Futohi known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (972H) Investigator: Mohammed Al-Zahaili and Nazih Hammad-Publisher: Al-Abikan Library - 2nd Edition 1418H - 1997M.
72. Glossy Explanation of Father Isaac Shirazi-Investigation: Abdul Majid Al-Turki-Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami-First Edition 1408H-1988.
73. Explanation of the facilitation of benefits to Muhammad bin Abdullah, son of Malik Al-Tai Al-Jiani, Abi Abdullah, Jamal Al-Din (T 672H) - Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Sayyed, Dr. Muhammad Badawi Al-Mukhtoon-Al-Nasher: Hajr. Print, Publishing, Distribution and Advertisement-First Edition (1410H-1990M).

74. Explanation of the revision of the chapters to Abi al-Abbas Shahabuddeen Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Qarafi (Dead: 684H)T: Taha Abdel Raouf Saad-Al-Nasher: Artistic Printing Company-First Edition, 1393H-1973.
75. Sinan Abi Daoud explains to Shahabuddeen Abi al-Abbas Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan al-Ramli al-Shafi'i (T 844 H)-Investigation: A number of researchers at Dar al-Falah under the supervision of Khaled al-Rabat, publisher: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Realization, Al-Fayoum - Arab Republic of Egypt - First edition, 1437 H - 2016 AD.
76. Abbreviation of the Tahawi Explanation to Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (305-370 H) Prepared, reviewed and corrected the book for printing: A. D. Sadid Bekdash-Al-Nasher: Dar Al-Bashaer Al-Islamia - Dar Al-Sarraj-Al-Tabaa: First Edition, 1431 H-2010.
77. Explanation of the problem of the artifacts to Abu Jaafar Ahmed bin Mohammed Al-Azdi Al-Hijri, the Egyptian known as Al-Tahawi (P.321H)-Investigation: Shuaib Al-Arnout-Al-Nasher: Al-Resala Foundation-Edition: 1415H, 1494.
78. People of Faith by Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussein Al-Baheki (C:458 AH) - Investigator: Abu Hajar Muhammad Al-Said Bin Bassiouni Zaghloul - Publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon - Edition: I, 1421 AH - 2000 AD.
79. Al-Shifa Defines the Rights of Mustafa Laayadh Bin Musa Bin Amroun Al-Yazbi Al-Sibt'i, Abi Al-Fadl (T 544 H)-publisher: Dar Al-Faiha-Amman Edition: II-1407H.
80. Al-Sahabi in the jurisprudence of the Arabic language and its issues and the age of the Arabs in her words to Ahmad bin Faris bin Zakariyya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (T:395 A.H.)-Publisher: Muhammad Ali Baydoun-first edition 1418 A.H.-1997.
81. Al-Sahhah Crown of Language and Authenticity of Arabic by Abi Nasr Ismail Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi(p. 393H)T: Ahmed Abdul Ghafour Attar-Al-Nashir: Dar Al-Alam Al-Mili-Beirut - 4th Edition 1407 A.H.-1987.
82. True Ibn Habban=Correct on divisions and types without the presence of pieces in their indents and no proven wound in their transmitters by Abu Hatem Muhammad bin Habban bin Ahmad Al-Tamimi Al-Busti (C 354 E) - Investigator: Mohammed Ali Sonmes, Khalis i Demir-Publisher: Dar Ibn Hazm - Beirut - Edition: I, 1433H - 2012.
83. Sahih ibn Khuzaymah to Abi Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah ibn al-Mughira ibn Saleh ibn Bakr al-Salmi al-Nishaburi (C311H).
84. Detonators sent in response to the Gumhuriyah and the Malfunctioning of Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qaim al-Jawziyah

(T 751 A.H.) - Investigator: Ali bin Mohammed al-Dakheel Allah-Nasher: Dar al-Asema, Riyadh, Saudi Arabia - Ed.: First edition, 1408 A.H.

85. Preserving Logic and Speech about the Technician of Logic and Speech by Jalal Al-Din Al-Siyuty-An Inquiry: Dr. Ali Sami Al-Nashar, Ms. Suad Ali Abdul Raziq-Al-Nasher: The Complex of Islamic Research-d:t.
86. The approximation was presented in the Explanation of Approximation (meant by Approximation: Asanid Approximation and Supporting Arrangement) by Abul Fadl Zein Al-Din Abdul Rahim Bin Abdul Rahman Bin Abi Bakr Bin Ibrahim Al-Iraqi (806H), completed by his son: Ahmed Bin Abdul Rahim Bin Al-Hussein Al-Kurdi Al-Raziani and then Al-Masri, Abu Zarah Wali Al-Din, Ibn Al-Iraqi (826H)-Publisher: Ancient Egyptian Edition (d:t).
87. Methods of Revealing the Purposes of Sharia Law to Dr. Noman Jagim-Publisher: Dar Al-Nafis Publishing and Distribution-Jordan-first edition, 1435 A.H.-2014.
88. Al-Abr, the Office of the Beginner and the News in the history of the Arabs and the Berbers and their contemporaries are of the greatest interest to Abd Al-Rahman Bin Khaldoun (732 - 808 A.H.) The control of Al-Matn and the placement of footnotes and catalogs: A. Khalil Shehadeh Review: Dr. Suhail Zakar-Al-Nasher: Dar Al-Fikr, Beirut-Edition: First, 1401 H - 1981 A.M.
89. The Jurisprudence of Sheik Abd Al-Wahab Khallaf - Publisher: Dawa Library, 8th edition - No edition and no date.
90. The language science is presented to the Arabic reader by Mahmoud Al-Saaran-Al-Nashir: The Arab Renaissance-Beirut(d:c).
91. The Mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari to Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badreddine Al-Aini (T 855H)-Publisher: The Arab Heritage Revival House - Beirut (D:T).
92. Strange Talk by Abi Abid Al-Qasim Bin Salam Al-Harwi-The Investigator: Dr. Hussein Mohamed Sharaf-Review: Abdul Salam Haroun-The Publisher: The General Authority for Printing Emiri Affairs-first edition, 1404 AH-1984 AD.
93. Al-Bari opened Sahih Al-Bukhari's explanation to Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani Al-Shafi'i-Publisher: Dar Al-Maarfa- Beirut, 1379-Written, Written, Written and Signed by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi-directed, corrected, and presided over his print: Moheb Al-Din Al-Khatib-upon it the comments of the scholar: Abdul-Aziz bin Abdullah bin Baz.
94. Al-Bari opened the Sahih Al-Bukhari explanation of Zinedine Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hasan, Al-Salami, Al-Baghdadi, Al-Damashki, Al-Hanbali (A.D. 795) Investigation: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud, Magdy bin

Abdul Khaliq Al-Shafi'i, Ibrahim bin Ismail Al-Qadi, Mr. Ezzat Al-Mursi, Mohammed bin Awad Al-Manqoush, Salah bin Salem Al-Misrati, Alaa bin Mustafa bin Hammam, and Sabri bin Abdul-Khaleq Shafi-Al-Al-Shafi Al-Nasher: Al-Al-Al-Gharbi Archeological Library - City - Al-Al-Naba'Al-Al-

95. Al-Fateh Al-Samawi graduated the interviews of Al-Qadi Al-Baidawi for Zayn Al-Din Muhammad, who is called Abdul Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali Al-Manawi (C 1031 A.H.) - Investigator: Ahmed Mujtaba-Al-Nasher: Dar Al-Capital - Riyadh (D.C.).
96. Dawn of Islam by Ahmad Amin - Publisher: Arab Book House - Beirut - 2nd edition.
97. Chapters in Assets of Ahmad Bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi (T 370H) - Publisher: Kuwaiti Ministry of Religious Endowments - Second Edition, 1414H-1994.
98. The rule of "Sharia is revealed in the standard tongue of the Arabs, and only those who understand their language according to their tradition can understand it" and its effect in achieving moderation in understanding the Islamic texts of Dr. Khalid bin Abdul Aziz bin Sulayman - The Journal of Umm Al-Qura University for Islamic Sharia Sciences - No. 80-March 2020.
99. Contextual reading by fundamentalists... Reading in the concept of the Arab tradition at Shatby to Dr.: Yahya Ramadan Al-Hayat Magazine, No. 25-1428 A.H.-2007.
100. The Evidence and its Effect on the Legal Rulings of Mukhtar Hamamia - Doctoral Thesis - Faculty of Humanities and Islamic Civilization - University of Oran-Algeria - 2005-2006.
101. Rules of Judgment in the Interests of Mats of Matrimony of the Father Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz Bin Abdul Salam Bin Abi Al-Qasim Bin Al-Hasan Al-Salmi Al-Dimashqi, aka Sultan Al-Ulama (C 660H) - Review it and comment: Taha Abdel Raouf Saad-Al-Nasher: Library of Al-Azhar Colleges - Cairo - 1414H - 1991.
102. Measurement in Language by Dr.: Mohamed Hassan Abdel-Aziz-Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi-Egypt 1995.
103. Sufficient in the jurisprudence of the people of the city to Abi Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asem al-Nimri al-Qurtubi (C 463 A.H.) Investigator: Mohamed Mohamed Ahid Ould Madek al-Mauritani - Publisher: Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia - Edition: II, 1400 H/1980.
104. Sufficient argument in the Imam to Abd al-Malik bin Abdullah bin Yousef bin Muhammad al-Juwaini, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (Deceased: 478H)-Investigation: Fawqiya Hussein Mahmoud-Al-Nasher: Isa al-Babi al-Halabi Printing Center-Cairo-1399A.H.-1979.

105. Book of Money by Abi Ubayd al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harwi al-Baghdadi (C224H) - Investigator: Khalil Mohammed Haras - Publisher: Dar al-Fikr. - Beirut.
106. Unmasking Mansour bin Younis Al-Buhti Al-Hanbali (T 1051 e) - Investigation, Graduation and Documentation: Specialized Committee in the Ministry of Justice - Publisher: Ministry of Justice in Saudi Arabia - First Edition (1421 - 1429 e) = (2000 - 2008).
107. Uncovering the Facts of the Mysteries of the Download by Abi Al-Qasim Mahmoud Bin Amr Bin Ahmed, Al-Zamkhashri Jarallah (C 538 H)-Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi-Beirut-Edition: 3-1407 H.
108. Disclosure of Secrets Explained the origins of Al-Bazdawi to Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammed, Aladdin Al-Bukhari Al-Hanafi (T730H)-publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami-Without Edition and Without History.
109. The invisible and unambiguous revealed the famous hadith on the tongues of the people of Ismail Ibn Muhammad Al-Ajlouni Al-Jarrahi (T:1162 A.H.)-Publisher: Modern Library-Investigation: Abdul Hamid Bin Ahmed Bin Yousef Bin Hendawi-Al-Oula, 1420 A.H.-2000.
110. The problem was revealed by the conversation of the two rightists, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj, Abdul Rahman Bin Ali Bin Mohammed Al-Juzi (C597)-Investigator: Ali Hussein Al-Bawab-Publisher: Dar Al-Watan-Riyadh.
111. Brilliant Al-Sabeeh Explaining the Correct Mosque of Shamseddine Al-Barmawi, Abi Abdallah Mohammed bin Abd Al-Daem bin Musa Al-Nuaimi Al-Islakani Al-Masri Al-Shafi'i (T 831 E) - Investigation and study: specialized committee of investigators under the supervision of Nour Al-Din Talib-Al-Nasher: Dar Al-Nawader, Syria-Edition: I, 1433 H-2012.
112. The tongue of the Arabs is Muhammad ibn Makram bin Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari (C:711 A.H.) Footnotes: Liazji and a group of linguists-publisher: Dar Sader-Beirut, 3rd edition-1414 A.H.
113. The Arabic language and its building are meant for Tammam Hassan Omar - Publisher: World of Books - Edition: 5 1427 A.H.-2006.
114. Revising Lamps Trouble Explaining to Abdul Haq Bin Saif Al-Din Bin Saadallah Al-Bukhari Al-Dahlawi Al-Hanafi (T:1052H) Investigation and Commentary: Professor Dr. Taqi Al-Din Al-Nadawi-Publisher: Dar Al-Nadir, Damascus - Syria - Edition: First, 1435H - 2014.
115. Al-Mbasoot Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi (C483h) - Dar Al-Maarafa - Beirut, Lebanon (D:T).

116. Sitting and the Jewels of the Flag of Abu Bakr Ahmad Bin Marwan Al-Dinori Al-Qadi(C333 e) - Investigator: Mashhour Bin Hassan Al-Salman - Publisher: Dar Ibn Hazm -Beirut - First Edition, 1419 H-1998.
117. Al-Manar magazine (complete 35 volumes) for a group of authors, Muhammad Rashid bin Ali Rida (c. 1354) and other writers of the magazine.
118. Al-Zayadat Complex and Fountainhead of Benefits Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami(C 807H) - Investigator: Hussam al-Din al-Qudsi-Publisher: Al-Qudsi Library, Cairo-Year of Publication: 1414H, 1994.
119. Total Fatwas Meets Al-Din Abi Al-Abbas Ahmad Bin Abd Al-Halim Bin Taymiyyah Al-Harani (C728H) Investigator: Abd Al-Rahman Bin Mohammed Bin Qasim-Al-Nashir: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Prophetic City, Saudi Arabia-Year of Publication: 1416 H/1995.
120. Good interpretation for Muhammad Jamal Al-Din bin Muhammad Sa'id bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi (C 1332 H) Investigator: Muhammad Basil Oyoun Al-Sud - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - 1st edition - 1418 H.
121. Abid Muhammad Abdel Haq Bin Ghaleb Bin Abdul Rahman Bin Tammam Bin Attiyah Al-Andalusi Al-Moharebi (C 542H) Investigator: Abdel Salam Abdel Shafi Mohammed-Al-Nashir: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - Edition: I - 1422H.
122. The Al-Andalusi Detective, Abdul Ghaffar Sulayman Al-Bandari, publisher, Dar Al-Fikr, Beirut: No edition and no history.
123. Mukhtar Al-Saha - Zein Al-Din Abi Abdallah Mohammed Bin Abi Bakr Al-Hanafi Al-Razi (C 666H) - Investigator: Youssef Al-Sheik Mohammed - Al-Nashir: Modern Library - Beirut - Edition: 5:1420H / 1999.
124. Rectifying the Correct Facts by Father Abdullah Muhammad bin Abdullah Governor Al-Nishaburi-An Inquiry: Mustafa Abd Al-Qader Atta-Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya-Beirut-Edition: First Edition, 1411 A.H.-1990.
125. Al-Mustapha Abi Hamid Mohammed Bin Mohamed Al-Ghazali Al-Tusi (C505) - Investigation: Mohammed Abdel Salam Abdel Shafi - Publisher: Scientific Books House - First Edition, 1413 A.H. - 1993.
126. Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal (P: 241 H) - Al-Mohaqiq: Shuaib al-Arnout - Adel Murshid, Al-Akhir - Ashraf: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Al-Nasher: Al-Resala Foundation - Edition 1421H - 2001 AD.
127. The concise correct attribution of the transfer of justice to the Messenger of Allah - Peace be upon Him - Muslim bin al-Hajjaj Abi al-Hasan al-Qashiri al-Nishaburi (P.261H) Investigator: Mohammed Fouad Abdel-Baqi - Al-Nasher: The Arab Heritage Revival House - Beirut.

128. Problem of Hadith and Statement by Muhammad ibn al-Hasan ibn Fork al-Ansari al-Asbahani, Abi Bakr (C406) - Investigator: Moussa Muhammad Ali-Publisher: The World of Books - Beirut-Edition: II, 1985.
129. Lamp Lit at Gharib Grand Commentary by Ahmad bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (c. 770 A.H.) - Publisher: Scientific Library - Beirut(d.c.)
130. Milestones of the Tooth, Senan Abi Daoud's explanation to Father Suleiman Hamad bin Mohammed bin Ibrahim bin al-Khattab al-Busti (c 388 H)-Publisher: Scientific Printing-Aleppo-first edition 1351 H-1932.
131. Meanings of the Quran by the father of Zakaria Yahya bin Ziyad bin Abdullah bin Manzoor Al-Dulaimi Al-Farra (T207H) Investigator: Ahmed Youssef Al-Najati/ Mohamed Ali Al-Najjar/Abdel Fattah Ismail Al-Shalabi-Publisher: Egyptian House of Writing and Translation-Egypt-Edition: First edition.
132. The Compiler of Language Standards of Ahmad Bin Faris Bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (C395 A.H.) Investigator: Abdel Salam Mohammed Haroun-Al-Nasher: Dar Al-Fikr-The Year of Publication: 1399 A.H.-1979.
133. Teacher of Muslim Interest to Father Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazari Al-Maliki (T 536H) - Investigator: His Excellency Sheik Mohammed Al-Shazly Al-Nifer-Publisher: Tunisian Publishing House-Second Edition, 1988, and Part III issued in 1991.
134. The Arab Institute in Speech at Shatby and its Effect on Scientific Interpretation D: Mokhtari Boussif - The Journal of Assimilation - Number 72021.
135. The Arab Institute for Discourse and the Problem of Reading the Legal Text of Dr. Muhammad Abd Al-Fattah Al-Khatib. Research presented to the International Scientific Conference: "Dealing with Islamic texts (the Qur'an and the Hadith) by the contemporaries" College of Sharia, University of Jordan.
136. Arab Institute for Religious Discourse Ahmad Sheik Abdul Salam - Journal of Sharia and Islamic Studies, vol. 17, issue 48, Kuwait University 2002.
137. Singer of Muafaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qaddama Al-Maqdisi Al-Jamaili Al-Damashki Al-Salhi Al-Hanbali (541 - 620 A.H.) - Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Dr. Abd Al-Fattah Mohammed Al-Halu-Nasher: Dar Alam Al-Kutubers Printing, Publishing, Riyadh - Saudi Arabia - Al-Tabaa: 3, 1417 H - 1997 A.M.
138. Keys of the Occult = Grand Interpretation of the Father of Abdullah Muhammad bin Umar bin al-Hassan bin al-Hussein al-Taimi al-Razi nicknamed Fakhr al-Din al-Razi Khatib al-Rai (T 606H) - Publisher: The House of the Revival of Arab Heritage

- Beirut - Edition: 3-1420H.

139. Key to Happiness and The Lamp of Sovereignty in Science Subjects By Tash Kabarzadeh-Publisher: Science Books House-Beirut-first edition 1405 A.H.-1985.
140. Vocabulary in Gharib al-Qur'an for Abi al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Raghib al-Asfahani (C502 H) Investigator: Safwan Adnan al-Dawdi, Publisher: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, Damascus, Beirut, Al-Oula-1412H
141. Detailed in the history of the Arabs before Islam to Dr. Jawad Ali (T 1408 A.H.)-Publisher: Dar Al-Saqi-Edition: 4:1422 A.H./2001
142. The understanding of what formed from the summary of a Muslim book by Abu al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim al-Qurtubi (578-656 A.H.)-achieved, commented on and presented to him: Mohieddin Dib Misto-Ahmed Mohammed al-Sayed, Yusuf Ali Badiwi-Mahmoud Ibrahim Bazal-Nasher: (Dar Ibn Thayr, Damascus-Al-Tabaa: Al-Ula, 1417 H-1996 A.H.
143. Purposes of the Sharia of Muhammad al-Tahir bin Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi (C 1393 H) Investigator: Muhammad al-Habib ibn al-Khoja - Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar - 1425 H - 2004.
144. Manqueb Al-Shafei Al-Bayhaki Abi Bakr Ahmad Bin Al-Hussein Al-Baheki (384-458 A.H.) - Investigator: Mr. Ahmed Saqr-Al-Nashir: Heritage House Library - Cairo - First Edition, 1390 A.H.-1970.
145. Methods of Interpretation in Fundamentalist Thought - Comparative Analytical and Critical Study - Dr. Ismail Naqqqaz - The Nama Center for Research and Studies - Beirut - 1st edition 2017.
146. Al-Mukhtar Explains the Habitat to the Father of Al-Waleed Suleiman Bin Khalaf Bin Saad Bin Ayoub Bin Warath Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi(T:474 H) - Publisher: Al-Saada Press - Adjacent to the Governorate of Egypt - First Edition, 1332 H.
147. Published in the Jurisprudence of the Zarkshi Badruddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Shafi'i(T:794 e)-Haqqah: Tayseer Faeq Ahmed Mahmoud-Rajih: Dr. Abdul Sattar Abu Ghadah-Al-Nasher: Kuwaiti Ministry of Endowments (Printing of Kuwait Press Company)-Second Edition, 1405 H-1985 AD.
148. Al-Bari grant by Sahih Al-Bokhari, entitled "Masterpiece of the Bari", to Zakaria bin Mohammed bin Ahmed bin Zakariya Al-Ansari, Zainuddin Abu Yahya Al-Seniki Al-Masri Al-Shafi'i (926e) - He took care of its investigation and comment: Sulayman bin Darie Al-Azmi-Al-Nashir: Al-Rashid Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia - Al-Sabaa: Al-Oula, 1426 H-2005.
149. Al-Minhaj Sahih Muslim bin Al-Hajjaj explained to Abi Zakariya Mohieddin Yahya

bin Sharaf Al-Nawawi (T 676H)-Publisher: The Arab Heritage Revival House-Beirut-Edition: 2:1392H.

150. Approvals for Father Isaac Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Khomi al-Shatbi (C 790 e) - Investigator: Abu Obeida Mashhur bin Hasan al-Salman - Introduction: Bakr bin Abdullah Abu Zaid - Publisher: Ibn Affan House - First Edition, 1417 A.H. - 1997.
151. Balance of Assets in the Results of the Minds of Alaa Al-Din Shams Al-Nizar Abi Bakr Mohammed Bin Ahmed Al-Samarqandi (T 539 H) achieved and commented on: Dr. Muhammad Zaki Abdul Barr-Al-Nasher: Modern Doha Printing Printing House, Qatar-First Edition, 1404 H-1984.
152. Facilitator in explaining the Lamps of the Year to Fadlallah bin Hassan bin Hussein bin Yusuf Abi Abdullah, Shahabuddin al-Torbasti (T 661 H) - Investigator: Dr. Abdel Hamid Hendawi-Publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library - Edition: II, 1429 H - 2008 H.
153. Descent of the Quran in accordance with the Arab tradition and its effect on the meaning of Ishuba Muhammad-Al-Maqid Magazine-Number 15-December 2016-Algeria.
154. The banner was erected for proselytizing conversations with his entourage in the Al-Zilei graduation of Gamal Al-Din Abi Muhammad Abdullah Bin Yousef Bin Muhammad Al-Zilei (T:762 A.H.)-Presented for the book: Muhammad Yusuf Al-Banuri, corrected: Abdul Aziz Al-Deobandi Al-Fangani, to the Book of Hajj, and then completed by Muhammad Yusuf Al-Kamilfuri: Investigator: Muhammad Awama-Publisher: Al-Rayyan Printing Institution-Beirut-First Edition, 1418 H/1997.
155. End of Seoul: Curriculum for Access of Abdul Rahim Bin Al-Hassan Bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, Abi Mohamed, Gamal Al-Din (C772) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - Lebanon - Edition: The First 1420 A.H. - 1999.
156. End of Demand in the Doctrine Knowledge of Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwaini, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (P.H. 478A.D.) Investigation: A. D. Abdul Azim Mahmud al-Deeb Publisher: Dar al-Manhaj - First Edition, 1428 H.-2007.
157. The end in Gharib al-Hadith wa al-Athar for Majd al-Din Abi al-Saadat al-Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul Karim al-Shaibani al-Jazari ibn al-Atheer (T 606H). An investigation: Taher Ahmed al-Zawi - Mahmoud Mohammed al-Tanahi al-Nashir: The Scientific Library - Beirut, 1399 A.H. - 1979 A.M.
158. Apparent in the origins of the jurisprudence of the Father of the Faithful, Ali bin

Aqeel bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi al-Zafari, (Deceased: 513 A.H.) Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki-Publisher: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation, Beirut-Lebanon-Edition: First, 1420 H-1999.

159. Mediator in the interpretation of the Holy Koran by Abul Hassan Ali Bin Ahmed Bin Ali Al-Wahid, Al-Nishaburi, Al-Shafie (T 468H) An investigation: Sheik Adel Ahmed Abdel Majud, Sheik Ali Moawad, Dr. Ahmed Mohamed Sira, Dr. Ahmed Abdel Ghani Al-Gamal, Dr. Abdel Rahman Oweis-Qaddah and his Kara: Professor Dr. Abdel Hay Al-Farmaoui-Nashir: Dar Al-Kuloom, Beirut-Edition: I, 1415 H-1994.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

ملخص البحث بالعربي ٧٣١
ملخص البحث بالانجليزي ٧٣٢
المقدمة ٧٣٣
التمهيد: في التعريف بمفردات البحث ٧٣٨
الفصل الأول: أنواع معهود العرب، وحجيته، وأهميته، وشروطه، وطرق معرفته. ٧٤٤
المبحث الأول: أنواع معهود العرب وسماته. ٧٤٤
المطلب الأول: معهود العرب اللغوي ٧٤٦
المطلب الثاني: سمات معهود العرب اللغوي ٧٥٠
المطلب الثالث: معهود العرب الاجتماعي. ٧٥٦
المبحث الثاني: تأصيل اعتبار معهود العرب، وطرق معرفته ٧٦١
المطلب الأول: تأصيل اعتبار معهود العرب في فهم الخطاب النبوي ٧٦١
المطلب الثاني: طرق معرفة معهود العرب ٧٦٥
المبحث الثالث: أهمية معرفة معهود العرب في فهم الخطاب النبوي. ٧٦٩
المبحث الرابع: شروط العمل بمعهود العرب ٧٧٥
الفصل الثاني: خصائص الخطاب النبوي، والآثار الأصولية والفقهية لاعتبار معهود العرب ٧٧٨
المبحث الأول: خصائص الخطاب النبوي ٧٧٨
المبحث الثاني: الآثار الأصولية والفقهية لاعتبار معهود العرب ٧٨٠
المطلب الأول: الآثار الأصولية لاعتبار معهود العرب ٧٨٠
المطلب الثاني: الآثار الفقهية لاعتبار معهود العرب ٧٨٥
الخاتمة ٧٩٤
المصادر والمراجع ٧٩٥
فهرس الموضوعات ٨٢٧